جامعة قاصدي مرباح – ورقلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق

التخصص: قانون الشركات

من إعداد الطالب: نعامي يعقوب

بعنوان:

المسؤولية المدنية للمنتج ودورها في حماية المستهلك

نوقشت وأجيزت بتاريخ: 30/05/2016

أمام اللجنة المكونة من السادة:

– الأستاذ / د.القاسمي عبد المنعم	(أستاذ محاضر ب– جامعة قاصدي مرباح ورقلة)	رئيسا
–الأستاذة /د. لحميم زوليخة	(أستاذ محاضر ب – جامعة قاصدي مرباح ورقلة)	مشرفا
– الأستاذ / د.صالحي عبد الرحيم	(أستاذ محاضر ب – جامعة قاصدي مرباح ورقلة)	ممتحنا

السنة الجامعية: 2016/2015

الإهداء

إلى التي لا يغني عنها البكاء

إلى روح أختي وفاء

إلى التي إليها أحبوُ ..... إلى التي تواضع لها الحبُ

إلى التي باسمها أهفوُ.....و إلى رضاها أصبوُ

اليوم بحنانها أشدوُ .....أُمي مكانك القلبُ

إلى الذي بيني في كل زمان ومكان .....إلى الذي منحني إسمه و جعل لي شان

إلى الذي علمني الصبر و الإيمان ..... إلى رمز القوة و الحنان

إن كان للمرئ قلب فله قلبان ..... قلب فيه ينبض و قلب ينبض الآن

إلى بلّسم الروح إلى أبي عبد الرحمان

إلى الذين ليست بينهم فروق .....إلى الذين دمائهم تسري في العروق

إلى أنوار تسّطع كالشمس في الشروق .....إخوتي لا يكفيكم الحب و الشوق

إلى الذين.....

شاءت بيّ الأقدار أن تجمعني بهم بكل إفتخار .....إلى الذين أصبحوا جزءًا من

حياتي

إلى الذين تعلمت منهم و تعلموا مني ..... إلى الذين أعطوني عطفهم فأعطيتهم

نبضي

إلى إخوتي الذين لم تلدهم أمي.....ان لم يتسع المجال لذكركم فمكانكم قلبي

يـعقـوب نـعـامـي

الشكر و العرفان

بداية أشكر الله تعالى الذي أكرمنا بفضله ومكننا بقدرته على إتمام هذا العمل المتواضع، ومن ثم وجب علينا توجيه الشكر إلى كل من كان لنا عونا وسندا على إنجاز هذا العمل ونخص بالذكر الأستاذة الكريمة لحميم زوليخة التي كانت لنا أكثر من مجرد أستاذة مشرفة سواء بتوجيهاتها وصرامتها أو بأفكارها واقتراحاتها ويتعدى الشكر ليشمل طاقم الإدارة والمكتبة الذين سعوا جاهدين لتوفير ما أمكن من كتب ومراجع على اختلافها فهنيئا لنا بكم وعذرا لمن نسينا أن نثمن جهوده في هذا العمل.

قائمة المختصرات

الرمز	معنى الرمز
د.ط	دون طبعة
د.ت	دون تاريخ النشر
ج.ر	الجريدة الرسمية
ق.م.ج	القانون المدني الجزائري
ق.م.ف	القانون المدني الفرنسي

مقدمة

مقدمة

إن التطور التكنولوجي والتقدم التقني ضرورة حتمية لازدهار المجتمعات ورقيها، ولا يختلف اثنان أن الإنسان استطاع أن يستفيد من ثمار هذا التطور، لذلك سعت أغلب التشريعات على غرار المشرع الجزائري في تشجيع الصناعة والتجارة و هذا ما أكدته المادة 43 من الدستور الجزائري[1]" حرية الاستثمار والتجارة معترف بها و تمارس في اطار القانون..."، وفي ظل هذا التشجيع على التجارة والتصنيع، وضعف الحماية المقررة للمستهلك وغزو الأسواق بمنتوجات وسلع بمختلف أنواعها، صاحب هذا الغزو ثورة من الدعاية والإعلان التي أصبحت السمة الطاغية في التجارة المعاصرة، أدت بالأفراد إلى الإقبال بلا وعي على هذه المنتوجات، التي يغلب عليها طابع التعقيد الذي يعجز الفرد العادي على استيعابه، مما ولد نوع من عدم التكافؤ بينه وبين المستهلك، ولم تعد منتوجات العصر تمتاز بالتعقيد فقط، بل أصبحت تتسم بالخطورة الشديدة الناجمة عن استعمالها أو استهلاكها، وما يصاحب ذلك من أضرار ومشكلات، الأمر الذي أدى إلى ظهور مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته.

ولقد ساهم الفقه والقضاء خاصة في إرساء هذا النوع من المسؤولية وتطوير مسؤولية المنتج، فذهب القضاء في البداية إلى ربط المسؤولية بالقواعد التقليدية للمسؤولية المدنية، حيث كان يربطها تارة بأحكام المسؤولية العقدية إذا ألحق المنتوج ضررا بالمشتري، ويربطها تارة أخرى بأحكام المسؤولية التقصيرية إذا ألحق المنتوج ضررا بالغير، كما أن المشرع الجزائري استحدث بموجب القانون رقم 05-10 القانون المعدل والمتمم حالة جديدة للمسؤولية، ألا وهي مسؤولية المنتج، حيث تنص المادة 140 مكرر " يكون المنتج مسؤولا عن الضرر الناتج عن العيب في منتوجه حتى ولم تربطه بالمتضرر علاقة عقدية "

وفي هذا تأثرا بالقانون الفرنسي حيث تتطابق هذه المادة مع المادة 1386 من القانون المدني الفرنسي، غير أن المشـــــــــرع الفرنســـي تنـــاول مســـؤولية المـــنتج مـــن خـــلال 18 مادة (من المادة 1386-1 إلى غاية 1386-18)، في حين لم يخصص لها المشرع الجزائري سوى مادة وحيدة، ولعله يهدف من وراء ذلك إلى فسح المجال للاجتهاد القضائي لتنظيم المسؤولية الجديدة ضمن المحيط القانوني والواقع الجزائري .

وتبرز **أهمية دراسة الموضوع** من ناحيتين، الأولى هي الناحية النظرية باعتبار أن هذا الموضوع حديث ويحتاج لمزيد من البحث والدراسة والتعمق في مضامينه، خاصة وأن القواعد المتعلقة بمسؤولية

[1] قانون رقم 16-01 المؤرخ في جمادي الأولى علام 1437 الموافق 6 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري.، الجريدة الرسمية، العدد 14

المنتج وحماية المستهلك دائمة التطور لإرتباطها بالتقدم التكنولوجي خصوصا في مجال السلع والخدمات، أما الناحية الثانية فهي الناحية العملية التي تجد جوهرها في تطبيق القواعد المتعلقة بمسؤولية المنتج وحماية المستهلك، وما يصاحب ذلك من إشكالات عملية، في تحديد المضرور والتعويض و القانون الواجب التطبيق الذي هو القانون المدني أو قانون حماية المستهلك أو قانون العقوبات عندما يؤدي الضرر للوفاة، وكذلك الإشكالات المتعلقة بالوقاية والرقابة وقمع الغش.

أسباب اختيار الموضوع

1- الارتفاع الحاصل بالنسبة للحوادث المنزلية المتعلقة بالمنتوجات الخطرة والمعيبة، وانعكاساتها على صحة الإنسان وأمنه، مما يستدعي توفير الحماية للمستهلك بإعتباره الطرف الضعيف في العملية الاستهلاكية .

2- عجز القواعد التقليدية للمسؤولية في حماية المستهلك لخضوعها لشروط لا تضمن مصالح المستهلك، خاصة مع ظهور منتجات عالية التعقيد والخطورة، يصعب على المستهلك التعامل معها في مواجهة المنتج، هذه القواعد التقليدية لا تحمي سوى مصالح المتدخل الاقتصادية، في المقابل المستهلك في حاجة للحماية خاصة من الأضرار التي تسببها المنتوجات وتمس بسلامته وصحته الجسدية .

3- ارتباط النظرية العامة للعقد في القانون المدني بمبدأ سلطان الإرادة، فقد ظل ينظر لهذا الأخير أنه أساس العدالة التعاقدية، لأن إرادة الإنسان لا يمكن أن تتوجه إلا لما فيه مصلحة له، لذا فإن تلك الالتزامات التي تنشأ عن تلك الإرادة أيا كانت ومهما كان أثرها لا يمكن إلا أن تكون عادلة، ومن ثم فمبدأ سلطان الإرادة يتعارض مع أي تدخل بداعي تعديل التزامات غير متكافئة في عقود غير متوازنة، لذلك كان لزاما إيجاد طريقة للتدخل لإعادة التوازن وحماية الطرف الضعيف (المستهلك) وذلك باستحداث مسؤولية المنتج .

ومن هذا المنطلق نطرح الإشكالية التالية :

إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في توفير الحماية للمستهلك في ظل المسؤولية المدنية للمنتج؟

و للإجابة على هذه الإشكالية اتبعنا المنهج المقارن في الأساس، كما استعملنا المنهج الوصفي التحليلي خاصة في استقراء النصوص، وربط الأفكار بعضها ببعض وذلك لتبيان نوع مسؤولية المنتج مقارنة إياها بما هو موجود في النصوص القانونية الفرنسية لإبراز موضع النقص والقصور ولضمان أكبر حماية للمستهلك.

وللإلمام بهذا الموضوع قسمناه إلى فصلين :

النظام القانوني لمسؤولية المنتج (الفصل الأول)، ودور مسؤولية المنتج في حماية المستهلك (الفصل الثاني).

النظام القانونى
لمسؤولية المنتج المدنية

الفصل الأول

النظام القانوني لمسؤولية المنتج المدنية

سنركز دراستنا في هذا الفصل على النظام القانوني لمسؤولية المنتج المدنية من ناحيتين، الأولى تتعلق بتحديد نطاق مسؤولية المنتج (المبحث الأول)، لما لهذه الأخيرة من دور هام في تحديد الأثر القانوني الناجم عنها، باعتبار أن تحديد هذا النطاق سواء كان شخصياً يتعلق بأطراف العملية الاستهلاكية (المنتج والمستهلك)، أو كان موضوعياً يجد أساسه في محل العملية الاستهلاكية (المنتوجات)

أما الناحية الثانية فإنها تتعلق بتحديد الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية للمنتج (المبحث الثاني)، أين نسلط الضوء على الأساس القانوني التي تقوم عليه هذه المسؤولية.

المبحث الأول: نطاق المسؤولية المدنية للمنتج

سنحاول تحديد نطاق المسؤولية المدنية للمنتج من خلال أطرافها المستهلك والمنتج في المطلب الأول أما المطلب الثاني فنخصصه إلى دراسة نطاق المسؤولية على محل العملية الاستهلاكية أي النطاق الموضوعي.

المطلب الأول: النطاق الشخصي.

إن المعيار الشخصي هو ذلك الذي ينظر للمفهوم كرابطة شخصية محضة تجد أساسها في أطرافها أي الأشخاص المتعاقدة[1]، لهذا سنسلط الضوء على المضرور(الفرع الأول)، ثم المسؤول (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المضرور(المستهلك).

نتطرق إليه من خلال الفقه ثم نطاقه ضمن التشريعين الجزائري و الفرنسي.

أولا: مفهوم المستهلك في الفقه.

لقد اختلف رجال الفقه في تحديد مفهوم المدين بالمسؤولية المدنية للمنتج منهم من وسع في نطاقه ومنهم ضيق في مجاله .

أ-المفهوم الضيق للمستهلك :

يرى أنصار هذا الاتجاه أن المستهلك هو كل من يقتني أو يستعمل[2] مالا أو خدمة لتحقيق هدف شخصي أو عائلي دون أن يكون لذلك الاقتناء أي هدف مهني[3]، وهناك من يعرفه بأنه كل شخص

---

[1] كوثر سعيد عدنان خالد، حماية المستهلك الالكتروني، د.ط ، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2012، ص 28

[2] تجدر الإشارة أنه يجب التفرقة بين مقتني السعلة و مستخدمها فليس شرطا أن يكون مشتري السلعة هو الذي يستهلكها أو يستخدمها.

[3] عبدالحليم بوقرين، الجرائم الماسة بالأمن وسلامة المستهلك، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي، جامعة أبو بكر بلقايد –تلمسان–السنة الجامعية 2009، ص16

يتعاقد بقصد إشباع حاجاته الشخصية أو العائلية عن طريق منتوج معين، ومن هذا المنطلق وبمفهوم المخالفة لا يعد مستهلكا من يتعاقد بغرض مهني كالشراء من أجل البيع والمتاجرة، وبالتالي فهذا التعريف استبعد من يقتني منتوجاً أو خدمة لغرض مزدوج أي لغرض مهني وآخر غير مهني، إن الأخذ بمفهوم الضيق للمستهلك من شأنه أن يحقق الأمن القانوني الذي لا يمكن أن يتحقق في ضل مفهوم واسع، باعتبار أن المتدخل الذي يتصرف من أجل حاجاته المهنية يكون أكثر استعدادا للدفاع عن نفسه من الشخص الذي يتصرف لنفسه لغرض شخصي، بل إن المتدخل الذي يتصرف خارج مجال اختصاصه لن يكون اعزل مقارنة بالمستهلك العادي.

وأياً كان الأمر فإن المستهلك كشخص لا يجب أن يكون متخصصا في مجال المعاملة ومن ثمة يكون أجنبيا عن عمليتي الإنتاج والتوزيع للسلع والخدمات موضوع الاستهلاك، و يرجع تحديد ما إذا كان الشخص متخصصا أم لا إلى معايير القانون التجاري، كما يقع على القاضي تحديد نوع الاستعمال. [1]

ب: المفهوم الواسع للمستهلك.

الاتجاه الثاني المتعلق بتعريف المستهلك ،هو المفهوم الواسع الذي يرى أن المستهلك هو كل شخص يتعاقد بغرض الاستهلاك سواءاً لاستخداماته الشخصية أو لاستخداماته المهنية، أو المهني الذي يتصرف خارج مجال تخصصه،[2]والنقد الموجه لهذا الاتجاه انه يعتمد على المؤهلات الخاصة بكل مستهلك، وهذا الأمر صعب من الناحية العملية، وقد يثير نزاعات لا نهاية لها وهذا ما ينعكس على قانون حماية المستهلك بالسلب ويؤدي إلى عدم فاعليته كما يؤخذ على هذا الاتجاه انه وسع من نطاق الحماية القانونية المقررة من قبل قانون الاستهلاك، وهو ما لا يستقيم مع الغاية التي وُضع من أجلها هذا القانون ألا وهي إعادة التوازن للعلاقة العقدية من خلال تدعيم المقومات المادية للطرف الضعيف عن طريق الحد من الأثر الناجم من عدم المساواة الفنية والاقتصادية بين الأطراف المتعاقدة، ويرى البعض انه حتى في الحالة التي يتصرف فيها المهني خارج مجال اختصاصه ليس من الضروري أن يبلغ درجة الضعف التي تستوجب حمايته[3]، وعلى الرغم من الضعف الذي يكتسي المفهوم الواسع للمستهلك إلا أن التطورات السريعة للمنتوجات خاصة مع استعمال التقنيات الحديثة يجعل من الأنسب حمايته بقواعد خاصة تراعي الضعف من الجانب التقني لا الاقتصادي.[4]

---

[1] الصغير محمد مهدي، قانون حماية المستهلك، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية (مصر)، 2015، ص 24

[2] عبد الحميد بوقرين ، الجرائم الماسة بالمستهلك، المرجع السابق ، ص 16

[3] بن لحرش نوال جمعيات حماية المستهلكين في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير القانون العام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، السنة الجامعية 2012-2013، ص 18

[4] شعباني حنين نوال، التزام المتدخل بضمان السلامة ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية (فرع المسؤولية المهنية)، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري – تيزي وزو، نوقشت في 08-03-2012، ص 28

ثانياً: مفهوم المستهلك في التشريعين الجزائري والفرنسي .

وبالرجوع إلى القانون 89/02 (الملغى) المتعلق بحماية المستهلك[1] لم يعرف المهني و إنما عرفه المشرع في مادة 2 من مرسوم التنفيذي 90/266[2] التي تنص على مايلي" المحترف هو المنتج أو الصانع أو الوسيط أو الحرفي أو التاجر أو المستورد أو الموزع على العموم كل متدخل ضمن إطار مهنته. في عملية عرض المنتوج أو الخدمة للاستهلاك كما هو محدد في المادة الأولى من قانون 89/02 المذكور أعلاه"، وتجدر الإشارة أن المشرع الجزائري لم يفرق بين المنتج والموزع والوسيط واعتبره مهنيا كل متدخل في عملية عرض المنتوج أو الخدمة أو الاستهلاك.[3]

كذلك فإنه لم تتضمن نصوص القانون المدني لفظ المستهلك، كما خلت كذلك من أية أحكام تنظم عقد الاستهلاك لذلك اعتمدنا في ذلك علي بعض النصوص القانونية الخاصة ومنها القانون المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش[4] إذا جاء في المادة 9/2 منه " المستهلك هو كل شخص يقتني بثمن أو مجانا منتوجا أو خدمة مُعدين للاستعمال الوسطي أو النهائي لسد حاجة شخص أخر أو حيوان يتكفل به.

وكذلك القانون رقم 04-02[5] الذي تضمن تعريف المستهلك في المادة 2/3 منه " كل شخص طبيعياً ومعنوي يقتني سلعا قدمت للبيع أو يستفيد من خدمات ومجردة من كل طابع مهني "[6]

وبصدور القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش أتى بتعريف آخر للمستهلك، حيث نص في المادة الثالثة منه على مايلي "كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجانا سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجته الشخصية أو تلبية حاجة شخص أخر أو حيوان يتكفل به."

يُلاحظ من خلال النص القانوني أن المشرع اعتمد في تعريفه على عناصر محددة أولا باعتبار المستهلك شخصا طبيعيا أو معنويا بعدما كان يكتنف هذا اللفظ الغموض في ظل المرسوم التنفيذي 90-39 السابق الذكر[7]، أما العنصر الثاني في التعريف هو عبارة يقتني بمقابل أو مجانا.

---

[1] القانون 89-02 المؤرخ في 1989/02/07 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك ، الملغى

[2] المادة 2 من مرسوم التنفيذي 266/90الصادر في 15/09/1990 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات

[3] بالنسبة للقانون المدني الجزائري المعدل و المتمم في 2005 فإن المادة 140 مكرر منه اعتبرت المتضرر (المستهلك) هو الدائن بالالتزام إذ تنص " يكون المنتج مسؤولا ... حتى و لو لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية " غير أن المتضرر قد يشمل المهني أيضا و هو أمر غير مقبول في قانون حماية المستهلك .

[4] المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 1990/01/30 المتعلق برقابة الجودة و قمع الغش.

[5]القانون رقم 04-02المؤرخ في 23 يونيو 2004 المتعلق بالقواعد المطبق على الممارسات التجارية.

[6] زاهية حورية سي يوسف ، المسؤولية المدنية للمنتج ، د.ط ، دار هومة ، الجزائر ، 2009، ص 54

[7] أعتبر المشرع الجزائري أن الأشخاص المعنوية ضمن طائفة المستهلكين الذين ينبغي حمايتهم و تبرير ذلك أن هذه الأخيرة قد لا تمارس أحيانا نشاطا مهنيا تحصل منه على موارد مالية و من ثم تكون في مركز ضعف تقني مما يستدعي حمايتها

والمُلاحظ بالنسبة لهذه النقطة أنه أهمل طائفة المستعملين من دائرة المستهلكين وكان من الأفضل استعمال لفظ "يتحصل" و هو أمر ينبغي تداركه، أما العنصر الثالث في التعريف " الاستعمال النهائي للمنتوج" أي المستهلك الذي يقتني و يستعمل السلعة لأغراض شخصية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة فهو بذلك يشبع حاجة غير تجارية.[1]

في حين أن المادة 2 من المرسوم التنفيذي المتعلق برقابة الجودة و قمع الغش السابق الذكر تعتبر المستهلك هو المستهلك الوسيطي الذي يعتبره البعض مهنيا بمعنى الاقتناء من أجل الاستغلال وليس الاستعمال، أما العنصر الثالث في تعريف المستهلك " تلبية المستهلك لحاجاته أو حاجات شخص أو حيوان يتكفل به " ويلاحظ أن المشرع الجزائري أخذ بالمفهوم الضيق للمستهلك واستبعد المستهلك المهني ولو تعامل خارج مجال اختصاصه .

لذلك فإننا نرى أن المستهلك " هو كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بإبرام تصرفات قانونية من أجل الحصول على سلعة أو خدمة بهدف إشباع حاجاته الاستهلاكية الشخصية أو العائلية "

الفرع الثاني: مفهوم المسؤول(المنتج).

بعد التطرق إلى المضرور نسلط الضوء الآن على المسؤول، وتحديد هذا الأخير بالغ الأهمية والملاحظ أن المصطلحات في هذا الشأن تتعدد، الصانع ،المنتج ،المحترف ،الموزع وهذا لا يفيد التوارد اللفظي، بل إن الانحياز إلى مصطلح ما سيعطي مضمونا خاصا الذي ستصل إليه المسؤولية من حيث الأشخاص، فالنصوص التي تستعمل لفظ الصانع تسعى إلى حصر المسؤولية في طائفة الأشخاص القائمين بعملية التحويل الصناعي "transformation" للمادة الأولية، على اعتبار أن المجال الحقيقي لدراسة المسؤولية هو المنتجات الصناعية، في حين أن القوانين التي تستعمل مصطلح المنتج مثل اتفاقية لاهاي، والمجلس الأوربي والتوجيه الأوربي لسنة 1985 والقانون الفرنسي98-389 تستهدف توسيع نطاق المسؤولية لتشمل أيضا منتجي المواد الأولية.

أما النصوص التي تستخدم مصطلح المحترف[2] "professionnel " كما هو الشأن بالنسبة للقانون الجزائري في كثير من المواقع فإنها تري بالضرورة انسحاب هذه المسؤولية على كافة الأشخاص المتدخلين في عرض المنتوج من الصانع و المنتج و المسوق.[3]

---

[1] علي بولحية، المرجع السابق، ص 16.

[2] هو اللفظ الذي اعتمده المشرع الجزائري في المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المؤرخ في 15 -09-1990 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات ، بموجب المادة الثانية منه ، ج.ر عدد 40 صادرة في 1909-1990 كما اعتمده في المرسوم التنفيذي 90-39 المؤرخ في 30-01-1990 المتعلق برقابة الجودة و قمع الغش ج.ر عدد05 ، الصادرة في 31-01-1990 معدل و المتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 01-315 المؤرخ في 16-10-2001، ج.ر عدد61 الصادرة في 21-10-2001.

[3] قادة شهيدة ، المسؤولية المدنية للمنتج، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة ابي بكر بلقايد –تلمسان، السنة الجامعية 2004-2005، ص 40-41.

وجاء المشرع الجزائري بمصطلح جديد في نصوص حماية المستهلك، ألا وهو المتدخل" L'intervenant"لهذا ينبغي تعريفه ثم الحديث عن توسع المشرع الجزائري في تحديد سلسلة المتدخلين في عملية عرض المنتوج سواء تعلق الأمر بالأشخاص الطبيعية أو المعنوية.

كما يمكن تعريف المهني بأنه كل شخص طبيعي أو معنوي يتصرف في إطار نشاط معتاد ومنظم بحيث يقوم من خلال هذا النشاط بالإنتاج والتوزيع وتقديم الخدمات[1]، أما بالنسبة إلى المحترف فهو كل شخص طبيعي أو معنوي يتعاطى عمله في القطاع الخاص أو العام، والذي يقوم بممارسة نشاطه مباشرة بإسمه أو لحساب غيره الذي يتمثل في شخص يقوم بإستراد السلعة وهو يهدف إلى بيعها أو تأجيرها أو توزيعها ضمن ممارسة نشاطه المهني في مفهوم قانون التجارة [2]

أما المصنع"manfactuer" فهو الشخص الذي يحول أو يجمع المواد الأولية أو الوسطية بالطبع لإنتاج سلعة ما وضمن نشاطه المهني بمفهوم قانون التجارة.

وبالرجوع للمادة 2 من القانون رقم 09-03 السابق الذكر نجد أنها عرفت المتدخل بأنه" هو منتج أو صانع، أو وسيط أو حرفي، كل متدخل في إطار مهنته في عملية عرض المنتوج أو الخدمة للاستهلاك" وبالتالي يكون المشرع قد إعتمد على معيار الاحتراف في تحديد مفهوم المتدخل.[3]

المطلب الثاني : النطاق الموضوعي للمسؤولية المدنية للمنتج

تعتبر المنتوجات بمثابة الركن الثالث في عقد الاستهلاك حيث يتم إبرام عقد الاستهلاك بين المستهلك والمهني قصد الحصول على منتوجات طبقا للاتفاق المبرم فيما بينها، فمعرفة أنواع المنتوجات ليس الهدف منها هو حصرها، وإنما يكتسي ذلك أهمية لتحديد مجال تطبيق حماية المستهلك من حيث الموضوع، لهذا سنحاول تعريف المنتوج حسب ما هو محدد في النصوص القانونية الجزائرية مقارنة إياها بالنصوص القانونية الواردة في القانون الفرنسي.

الفرع الأول: تعريف المنتوج في التشريع الجزائري

لقد عرف المشرع الجزائري المنتوج في نصوص مبعثرة ، فيقصد به طبقا للمادة 2-1 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 السابق الذكر " كل شيء منقول مادي يمكن أن يكون موضوع معاملات تجارية" فالملاحظ أن هذا النص يتفق مع ما جاء في القانون الفرنسي 98-389[4] إذا أدخل في تعريف المنتوج

---

[1] ليندة عبد الله، مداخلة في ظل الملتقى الوطني لحماية المستهلك في ظل الانفتاح الاقتصادي، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي بالوادي، 13 و14 أفريل 2008، ص 30

[2] غسان رباح، قانون المستهلك الجديد، ط1 ، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2006، ص 104

[3] شعباني حنين، المرجع السابق، ص 21

[4] القانون رقم 98-389 المؤرخ في 1998/05/14 المتعلق بالمسؤولية عن فعل المنتوجات المعيبة

كل الأشياء المنقولة المادية، أما الأموال المنقولة المعنوية كبراءات الاختراع مثلا فهي مستثناة من نطاق هذا القانون، لقد أدخل في مفهوم المنتوج أيضا البضاعة باعتبارها كل منقول يمكن وزنه أو كيله أو تقديره بالوحدة ويمكن أن يكون موضوع معاملات تجارية الشيء نفسه ينطبق على الغذاء أما المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات ، فهو يعرف المنتوج بأنه "كل ما يقتنيه المستهلك من منقول مادي أو خدمة" هذا النص إذ وسع مفهوم المنتوج ليشمل أيضا الخدمات، هذا ما يستنتج أيضا من نص المادة3-10من القانون رقم 09-03 التي عرفت المنتوج بأنه كل سلعة أو خدمة يمكن أن يكون موضوعا تنازل بمقابل أو مجانا[1] .

أما بالنسبة للقانون المدني فلقد ورد تعريف المنتوج في المادة 140 مكرر من ق.م.ج كالأتي :

"المنتوج هو كل مال منقول ولو كان متصل بعقار لاسيما المنتوج الصناعي وتربية الحيوانات والصناعة الغذائية والصيد البحري والطاقة الكهربائية."

من خلال هذه المادة نستنتج أن المشرع الجزائري تأثر بنظيره الفرنسي، إذا لم يعرف المنتوج، بل أورد قائمة المواد التي تعتبر منتوجاً.[2]

وعليه يمكن القول أن كل النصوص الواردة في إطار قانون حماية المستهلك أجمعت على أن المحل في عقد الاستهلاك لا يخرج عن كونه منتوجا أو خدمة، والمنتوج يكون منقولاً مادياً، ومعنى ذلك استبعاد كل العقارات والحقوق المعنوية أو الفكرية من أن تكون محلا لعقد الاستهلاك وهذا يعني أن المشرع الجزائري يأخذ بالمعيار الضيق حتى فيما يتعلق بالمحل في عقد الاستهلاك.[3]

الفرع الثاني : المنتوج في القانون الفرنسي.

لقد عرف المشرع الفرنسي المنتوج في المادة 3/1386 بأنه " كل مال منقول، حتى وإن ارتبط بعقار ويسري هذا الحكم على منتوجات الأرض وتربية المواشي والدواجن والصيد البري والبحري وتعتبر الكهرباء منتوجا" بالرجوع لنص المادة الثانية من التوجيه الأوربي، نجدها رغم تطابقها مع المادة المذكورة أعلاه، غير أن هذه الأخيرة وسعت دائرة المنتوجات المعيبة التي لها علاقة بمسؤولية المنتج أكثر من التوجيه الأوربي، إذ أظافت إلى معنى المنتوج كل المنتوجات الزراعية ونواتج التربية الحيوانية والصيد بجميع أنواعه، وما يؤخذ بعين الاعتبار أن كل من التوجيه الأوربي والفرنسي استبعدا الخدمات من نطاق مسؤولية المنتج، ذلك أن الطبيعة الخاصة للخدمات تستوجب تنظيم

[1] مامش نادية، المرجع السابق ، ص 62

[2] زاهية حورية سي يوسف، المرجع السابق، ص 39

[3] عبد الحميد سفيان، موسى امحمد، علال مبروك مذكرة ضمان العيوب الخفية للمبيع وفقا للقانون المدني الجزائري وقانون حماية المستهلك، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الخامسة عشر ، 2006-2007، ص 11و12

المسؤولية عن الأضرار الناجمة عنها تنظميها خاصا ومستقلا[1]، لكن الوضع و بلا شك سيتغير إذا ما استعمل مُؤدي الخدمة مالا منقولا للوصول للزبون وهو الدافع بالقانون من خلال المادة 1386-7 إلى تقريب المؤجرين بالمنتجين كما استبعد التوجيه الأوربي المنتوجات الزراعية ونواتج الصيد من هذه المسؤولية في وقت سابق لكنه عدل عن هذا الرأي بحيث أصبحت هذه المنتوجات والمبيدات الكيماوية تهدد سلامة المستهلكين[2].

كما أن العقار أُستبعد من طائفة المنتوجات التي نص عليها هذا القانون، ولكن إذا تأملنا الوضع سنلاحظ بأنه باستثناء الوعاء الذي يستند عليه العقار، فإن هذا الأخير يمثل في حقيقة الأمر تجميعا لمجموعة من الأموال (أنابيب_ أخشاب _أعمدة حديدية) وقد كانت قبل إدماجها بالعقار تعتبر منقولات[3]

وبالتالي فإن هذا التصور يعتبر كل هذه المنقولات التي تدخل في بناء العقار عقارا بالتخصيص، ولكنه يصطدم في القانون الفرنسي بنظام خاصة بمسؤولية المشيدين، لذلك استبعدت المادة 1386-6 الأشخاص الذين تقوم مسؤوليتهم على أساس المواد 1646-1 و 1792الى 1792-6 من القانون المدني الفرنسي[4]

المبحث الثاني : الطبيعة القانونية لمسؤولية المنتج .

يعد تحديد مسؤولية المنتج الحجر الأساس في دراسة هذا الموضوع، والركيزة الأساسية التي سيقيم عليها المضرور دعواه لجبر الضرر والحصول على التعويض، وهذا ما سنتناوله بالدراسة والبحث ونحاول تطويع مسؤولية المنتج مع قواعد المسؤولية التقصيرية (المطلب الأول) ثم محاولة تطويعها مع قواعد المسؤولية العقدية (المطلب الثاني) ثم نخلص في النهاية أنها مسؤولية موضوعية من نوع خاص (المطلب الثالث)

المطلب الأول : المسؤولية التقصيرية للمنتج.

نقصد بالمسؤولية التقصيرية للمنتج إخلال هذا الأخير بإلتزام قانوني ملقى على عاتقه دون أن تربطه بالمسؤول أي علاقة تعاقدية، ولإرساء هذا النوع من المسؤولية هناك من ربطها بفكرة الخطأ كأساس للمسؤولية (الفرع الأول) ، وهناك من ألحقها بفكرة الحراسة (الفرع الثاني).

---

[1] مامش نادية ،مسؤولية المنتج، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري تيزي وزو، نوقشت في 16 جانفي 2012 ، ص 59

[2] تنص المادة الثانية من التوجيه الأوربي على ما يلي :" مصطلح المنتوج يقصد به كل منقول عدا المواد الأولية عدا المواد الأولية الزراعية و منتجات الصيد وحتى ولو أُدمجت في منقول أو عقار ، و يقصد بالمواد الأولية الزراعية منتجات التربة والزراعة والإنتاج الحيواني والصيد عدا المنتوجات الذي اجري لها نوع من التحويل و يدخل في مدلول المنتوج الكهرباء "

[3] قادة شهيدة ، المرجع السابق ، ص32

[4] بودالي محمد، مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة (مصر)، 2005 ص 21

الفرع الأول : الخطأ الواجب الإثبات أساس لمسؤولية المنتج .

الخطأ ركن المسؤولية التقصيرية الأول، وهو في نفس الوقت أساسها، ذلك أنه لا يكفي أن يحدث الضرر بفعل شخص حتى يلزم بتعويضه بل يجب أن يكون ذلك الفعل خطأ[1]، وفي هذا الفرع سنتطرق للأفعال التي تعد من قبيل أخطاء المنتج.

أولا : خرق المنتج للقواعد التشريعية والمهنية.

إن المنتج الذي لا يحترم القوانين واجبة التطبيق في ممارسة نشاطه المهني يعد مرتكبا للخطأ، وتقوم تبعا لذلك مسؤوليته، إذا غالبا ما يقرن المشرع مجموعة من القواعد المنظمة لعمليات الإنتاج والتوزيع بجزاءات توقع على من يخالفها[2]، ومن أجل توسيع نطاق المسؤولية ذهب القضاء الفرنسي إلى اعتبار المهني مسؤول عن جميع أخطائه حتى ولو كانت يسيرة[3].

ثانيا : إخلال المنتج بالالتزامات التعاقدية.

في ظل القواعد التقليدية المنظمة للمسؤولية التعاقدية ينفصل الخطأ العقدي عن الخطأ التقصيري، لأن الدائرة التعاقدية تعد دائرة مغلقة على أطرافها وفق مبدأ نسبية أثر العقد، وهذا ما أكده أحد الفقهاء الفرنسيين أن الخطأ التقصيري يجب أن ينظر إليه نظرة مستقلة عن العلاقات التعاقدية وعن اخلال المتعاقدين بإلتزامات العقد، فتقوم المسؤولية العقدية إذا كان الضرر الذي لحق أحد المتعاقدين، قد نشأ عن إخلال أحد المتعاقدين بالالتزام الناشئ عن العقد [4]

لهذا فإن القضاء لم يقتصر على التوسع في تحرير الالتزامات الواقعة على عاتق المنتج واعتبار الخطأ العقدي بمثابة الخطأ التقصيري بالنسبة للإلتزام بضمان العيب في المبيع، بل أن القضاء قد اعتبر ذلك مبدأ عاماً ينطبق على الإلتزمات التعاقدية التي يؤدي الإخلال بها إلى الأضرار بغير المتعاقدين، وفي هذا الإطار استقرت أحكام القضاء على اعتبار الإخلال بالالتزام بتسليم مبيع مطابق للمواصفات مرتباً لخطأ تقصيري يمكن للمضرور من المتعاقدين أن يقيم على أساسه دعوى المسؤولية التقصيرية في مواجهة المنتج، وغاية ذلك توفير الحماية من أضرار المنتوجات لكل من يتعرض لهذه الأخطار، فقد قام القضاء بتيسير إثبات المسؤولية للمضرور استناد إلى السلطة التقديرية، أو استنادا إلى ثبوت الخطأ الجسيم.[5]

---

[1] بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 62

[2] BOULAC(b).la responsabilité pénal des fabicants et des distributeurs de distributeur de produit. Colloque .paris. de 30 à 31 janvier.p.50 et s.

[3] مامش نادية ،المرجع السابق ، ص 32

[4] محمود جمال الدين زكي، مشكلات المسؤولية المدنية، ج1، ط2، مطبعة جامعة القاهرة ، د.ت.ن ، ص 219

[5] علي فتاك، المرجع السابق، ص 128

الفرع الثاني : الحراسة أساس لمسؤولية المنتج.

حاول الفقه خلق قواعد خاصة بالمسؤولية عن الأشياء غير الحية، و ذلك من أجل المحافظة على حقوق المستهلك وحماية الطرف المضرور من المنتجات المعيبة، لهذا سنتعرض لنظرية الحراسة (أولا)، ثم تسليط الضوء على نظرية تجزئة الحراسة (ثانيا).

أولا: المقصود بالحراسة.

لم يرد في فقرة 1 من المادة 1384 ق.م.ف. ما يفيد معني الحراسة لذلك فقد اختلف الفقه في تحديد معنى الحراسة فهناك من يعتبرها حراسة قانونية والبعض الأخر يعتبرها حراسة مادية

أ- الحراسة القانونية

الواقع أن نص المادتين 1385و1386 يؤيد الحراسة القانونية التي نادي بها الفقيهان مازو "Mazeaud" و جوسران "Josserand" ، فهذان النصان يربطان المسؤولية بالمالك، لأن حارس الشئ هو من له حق الملكية وتسمى حراسة قانونية في هذه الحالة " Garde Juridique" لأن المالك هو الحارس المسؤول عن الشئ ولو كان في حيازة شخص آخر، اذاً العبرة بالحيازة المادية للشيء[1]، و هذا ما استقرت عليه محكمة النقض الفرنسية في حكمها الصادر في 15-12-1930، إلا أن فكرة الحراسة القانونية أُنتقدت لعدة أسباب نذكر منها:

1_ إن المنتج هو الحارس والمسؤولية عن الضرر الذي تحدثه منتجاته حتى ولو كان المستهلك هو السبب في حدوثه .

2_ يتطلب الأخذ بفكرة هذه الحراسة عند انتقال الحراسة أن يوجد تصرف قانوني ينقلها للغير ومع ذلك قد تنتقل الحراسة من شخص لأخر بفعل مادي كالسرقة ، ومع ذلك يبقى الحارس هو المالك وهو المسؤول أثناء السرقة وهذا أمر غير عادل .

3_سيشجع الأخذ بهذه النظرية على ارتكاب بعض أنواع الجرائم، لأن علم المجرم بالإعفاء من المسؤولية عن الأضرار التي تنتج عن الأشياء المسروقة، سيدفعه إلي المزيد من الاستهتار والامبالاة في استخدامها والرغبة في الحصول على الشيء بأية وسيلة كانت، مما أدى بالفقه والقضاء إلى العدول عن هذه النظرية [2]

ب- الحراسة المادية :

والمقصود بالحراسة المادية مجرد حيازة الشيء حيازة تتيح للحائز السيطرة عليه سيطرة فعلية ولو لم تستند إلى حق يحميه القانون، وبالتالي يكون سارق السيارة وله عليها مثل هذه السيطرة هو المسؤول عما يحدث بها من أضرار وليس مالكها هو المسؤول، ولقد كانت بعض المحاكم الدنيا قد

[1] علي سليمان ، المرجع السابق ، ص 111

[2] زاهية حورية ، المرجع السابق ، ص 245

اعتنقت هذا الرأي ولكن محكمة النقض كانت تنقض أحكامها وتصر بالقول بالحراسة القانونية حتى سنة 1941 ، إذ عرضت عليها قضية شهيرة أَخذت فيها بفكرة الحراسة المادية هي قضية "frank" و بعد هذه القضية استبدلت محكمة النقض الحراسة القانونية بالحراسة المادية أو أصبحت هذه الأخيرة هي وحدها التي تؤخذ بعين الاعتبار[1].

ثانيا : نظرية تجزئة الحراسة .

تقوم هذه النظرية على تقسيم المسؤولية بين حارس التكوين و حارس الاستعمال، من خلال التمييز بين حراسة جوهر الشيء وحراسة استعماله ، فإذا كانت الحراسة الفعلية لا تقوم إلا لمن يملك القدرة على الرقابة والتوجيه والتصرف، فلا مناص لمساءلته بقوة القانون، إذا حدث ضرر بفعل هذا الشيء، لكن المنطق لا يعتد به دائما خاصة إذا كان الضرر راجع إلى عيب في تكوين الشيء وتركيبه، وبالتالي يكون من غير المبرر افتراض الخطأ في جانب حارس الاستعمال عن خلل أو عيب داخلي في تركيب الشيء وتكوينه، فليس في وسعه الحيلولة دون وقوع الضرر مهما أوتي من سلطات فعلية قوامها المظهر الخارجي في توجيه الشيء والتصرف في أمره[2]، ونجد أن المشرع الجزائري في نص المادة 138 ق.م.ج لم يأخذ بهذه التفرقة حيث جاءت النصوص الخاصة بالمسؤولية المفترضة مطلقة، إلا أن بعض الفقهاء يقصر تجزئة الحراسة على الأشياء ذات الفعالية الخاصة كالأشياء القابلة للانفجار والمواد الكيماوية وبعض الأجهزة الإلكترونية[3]، لهذا فالمنتج هو المسؤول الذي يمكن للمتعاقد وغير المتعاقد الرجوع عليه بالتعويض عن الضرر الناجم عن تعيب السلعة، وفي حالة تعدد المنتجين تكون مسؤوليتهم تضامنية [4]، لكن تقرير مثل هذه الحقوق لا يجب أن يتم على حساب مصلحة المنتج لهذا اتجه القضاء الفرنسي إلى عدم تحميل المنتج هذا النوع من الحراسة لمدة غير محدودة حتى لا يثقل كاهله ولا يبقى مهدداً بدعوى المسؤولية عن حراسة المنتوجات لفترة طويلة، بما يخل بقدرته في تحديد قدر التعويض أو أقساط التأمين المرتبطة بها، ويهدد بالنتيجة استمراريته في الإنتاج أو يعطل مبادرته في استعمال التقنية الحديثة والمستجدات العلمية في عمليات الانتاج[5]، وإلى جانب المسؤولية التقصيرية للمنتج قد تكون مسؤوليته تقصيرية في بعض الحالات.

---

[1] علي علي سليمان ، المرجع السابق ، ص 115،133

[2] علي فتاك، المرجع السابق ، ص 33-34

[3] بودالي محمد، مرجع السابق ، ص 13

[4] المادة 126ق.م.ج" إذا تعدد المسؤولون عن فعل ضار كانوا متضامنين في التزاماتهم بالتعويض الضرر و تكون المسؤولية فيما بينهم بالتساوي إلا اذا عين القاضي نصيب كل منهم في الالتزام بالتعويض " و تقابلها المادة الثانية من التوجيه الأوربي " في حالة تعدد المسؤولين عن الضرر تكون مسؤوليتهم تضامنية "

[5] مامش نادية، المرجع السابق، ص 43

المطلب الثاني : المسؤولية العقدية للمنتج

تقوم المسؤولية العقدية نتيجة الإخلال بالتزام عقدي أي نتيجة ارتكاب الخطأ العقدي، وهذا الأخير لا يمكن أن يكون إلا إذا كان الالتزام الذي وقع به الإخلال قد اتفقا طرفا العقد على وضعه وكان في مكنتهما أن لا يتفقا عليه، بمعنى أنه إذا كان الإلتزام مفروض بقوة القانون فإن الإخلال به لا يعتبر خطأ عقديا[1] .

ولذا سعى القضاء الفرنسي في بادئ الأمر إلى محاولة تطويع قواعد نظرية العقد لضمان حماية المضرور من عيوب المنتوجات في التعويض وهذا في مجالين :

المجال الأول يتعلق بقواعد الالتزام بضمان العيب الخفي أما المجال الثاني فيتعلق بقواعد المسؤولية العقدية الناشئة عن الإخلال بالالتزام بالتسليم المطابق[2]، ولهذا يميز القانون الفرنسي في شأن القواعد المطبقة بحق المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته بحسب ما إذا كانت ضارة بسبب عيوبها الخفية أو منتوجات ضارة بسبب طبيعتها

الفرع الأول : المنتوجات الضارة بسبب العيب.

تعتبر العيوب الخفية[3] في السلعة المباعة وسيلة من الوسائل الجيدة في يد المستهلك المشتري لتلك السلعة، لإلزام البائع بتسليم مبيع مطابق للمواصفات التي تم الإتفاق عليها والتي تستلزمها في الحالات العادية الأعراف وطبيعة التعامل، وبالرغم أن النصوص المتعلقة بدعاوى الضمان العيوب الخفية لم تتغير إلا أن القضاء قد طوعها لخدمه أهداف المستهلك، والأصل أن ضمان العيوب الخفية يتعلق بكل عقود البيع بدون تميز، وبغض النظر عن صفة المتعاقد مع البائع فيستوي في هذا الشأن أن يكون المشتري مستهلكا أم أي شخص أخر.[4]

ولا يختلف مفهوم العيب الخفي في القانون الفرنسي عنه في القانون الجزائري وخاصة من حيث شروط العيب وضرورة الإخطار إلا أنها يختلفان في مسألتين، الأولى من حيث الخيار الذي يثبت للمشتري الموجب دعوى الضمان، والثانية من حيث أجل رفع دعوى الضمان[5].

أولا : شروط العيب الموجب للضمان

إن الالتزام بالضمان الواقع على المهني، لا يترتب في كل الأحوال، وإنما بحسب توافر شروط معينة ذلك أن الحماية المرتجاة للمستهلك، لا تنصرف إلا لمن يبدي التبصر والحرص اللائقين، ولذا

---

[1] حسين عامر وعبد الرحيم عامر، المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية، ط2، دار المعارف، القاهرة (مصر)، 1989، ص289.

[2] علي فتاك ، المرجع السابق ، ص 60.

[3] اعتاد التشريع ومن بعده القضاء ومن بعده الفقه على تسمية الالتزام المنصوص عليه في المواد 197 الى 386 ق.م.ج بالالتزام بضمان العيوب الخفية على الرغم من أن هذه التسمية غير دقيقة نتيجة أن المقصود من التزام البائع الأصلي هو لالتزام بتوفير مبيع صالح للاستعمال المخصص له ، للتدقيق اكثر في هذه النقطة يُنظر على فتاك ،المرجع السابق، ص 60.

[4] غسان رباح، المرجع السابق، ص 142.

[5] بودالي محمد، المرجع السابق، ص 63.

تحرص القوانين على ضرورة توفر شروط في العيب حتى يقضي بالإنقاص أو الرد أو التعويض، وهذا حتى تحافظ على استقرار المعاملات، وبعض هذه الشروط لا تتعلق بالعيب ذاته –توفره على درجة من الجسامة– ، وأخرى لها علاقة بالوقت الذي ينبغي أن يوجد فيه، في حين ترتبط الأخرى بظهوره ومعرفة المشتري له[1].

أ–أن يكون العيب مؤثرا: يكون العيب مؤثرا إذا كان من شأنه أن ينقص من قيمه المبيع، أو من نفعه بحسب الغاية المقصود منه، بحيث لو كان المشتري يعلم به قبل الشراء ما قَبِل الشراء أو كان سيقبل لكن بسعر أقل، وقد أعتبر القضاء الفرنسي أن الاستهلاك المفرط للسيارة المبيعة يعد من العيوب المؤثرة[2]،وقد يأخذ درجتين، الأولى العيب الذي يجعل المنتوج غير صالح للاستعمال كلية، أما الثانية فيكون فيها العيب أقل جسامة من الأول، ويؤدي إلى إنقاص فعالية الاستعمال، بحيث لو علم به المشتري لما اشتراه أو قام بذلك ولكن بثمن أقل مما دفعه فيه، هذا ما تنص عليه المادة1641ق.م.ف، وتقابلها المادة 379 ق.م.ج، بحيث يعتبر العيب مؤثرا إذا أنقص من قيمة المبيع أو من نفعه، بالإضافة إلى عدم اشتماله على الصفة التي تعهد البائع بتوفيرها في المنتوج المبيع[3]، أما المقصود بالعيب المؤثر في مجال مسؤولية المنتج عن منتجاته فهو العيب الذي يكون من شأنه أن يجعل ما يصنعه خطرا على خلاف طبيعته أو يزيد مما يمكن أن يكون لهذا الشيء من خطورة ذاتية، فمثلا السيارة تصبح منتوجا خطراً، إذا كان بها عيب أو خلل في نظام الكوابح أو التوجيه، وكذلك الأمر بالنسبة للغسالة أو السخان الكهربائي إن لم يكونا مزودين بعازل كهربائي لحماية المستعمل، والخطورة هنا مرجعها عيب في تصنيع المنتوج أو في التصميم، في هذه الحالات يسأل المنتج عن أضرار التي تنجم عن منتجاته بإعتبارها أضراراً صناعية.[4]

ب – أن يكون العيب قديما : يضمن البائع العيب الموجود في المبيع وقت التسليم، أي أن مجرد وجود العيب وقت تسليم المبيع يوجب الضمان ولو لم يكن موجود وقت العقد، فالبائع يضمن العيب الموجود وقت العقد وذلك الذي ينشأ بعد العقد وقبل التسليم ، أما العيب الطارئ على المبيع بعد التسليم فلا يضمنه البائع، ويقع على المشتري عبء إثبات قدم العيب، والأصل هو السلامة وخلو المبيع من العيوب، والعيب واقعة مادية يجوز إثباتها بكل الطرق و يستقل قاضي الموضوع في تقدير ذلك، وغالبا ما يتم اثبات العيب عن طريق اللجوء للخبرة[5].

---

[1] قادة شهيدة ، ص 106

[2] عبد الحميد الديسطي عبد الحليم، حماية المستهلك في ضوء القواعد القانونية لمسؤولية المنتج، د.ط ، دار الفكر والقانون لنشر والتوزيع،المنصورة (مصر) ، 2009،ص 116

[3] قادة شهيدة، المرجع السابق، ص107

[4] زاهية حورية، المرجع السابق، ص 82

[5] محمد حسين منصور، أحكام البيع التقليدية والالكترونية و الدولية و حماية المستهلك، دار الفكر الجامعي ،الاسكندرية (مصر)، 2006، ص 318

ج – أن يكون العيب خفياً: وهذا الشرط يتجلى في حالة عدم تمكن المشتري من اكتشافه ولو فحص المبيع بعناية الرجل العادي، غير أنه يحدث أن يحصل المستهلك المضرور على التعويض في حالة العيب الظاهر وذلك في حالتين :

الحالة الأولى : إذا أثبت المشتري أن البائع أكد له خلو المبيع من العيب .

الحالة الثانية : إذا أثبت المشتري أن البائع تعمد إخفاء العيب غشا منه، هذا بالنسبة للأضرار التجارية لكن إذا ما تعلق الأمر بالأضرار الصناعية، فالبائع يضمن العيب ولو كان ظاهراً، وهذا فيه تشديد للمسؤولية وتقوية الحماية للمستهلك.[1]

د – عدم علم المشتري بالعيب: إذا كان العيب بالمنتوج معلوماً للمشتري و كان هذا العلم متأتياً من البائع، لا يجوز له الرجوع على المنتج "البائع" لتعويض، لأن العلم من جانبه يعد موافقة على شراء المبيع بحالته المعيبة ويقصد هنا العلم اليقيني بالعيب وليس العلم المبني على الشك أو الافتراض، ويظهر من بعض أحكام محكمة النقض الفرنسية أنها تتشدد مع المشتري المهني أي المستهلك المحترف، إذ تفترض فيه العلم بعيوب المبيع، التي لا تظهر للرجل العادي لذا ليس له حق الرجوع على المنتج "البائع" بضمان العيب الخفي، لأنه بحكم تخصصه الفني يمكنه معرفة العيب وقت شراء السلعة[2].

ثانيا : أثر التزام البائع بالضمان

حتى يتسنى للمضرور حق التعويض عن الأضرار الناتجة عن عيوب المنتجات حاول القضاء البحث عن وسائل لعلها تعيد التوازن في العلاقات العقدية بين المنتج والمستهلك، خاصة بعدما كان إثبات العيب أمر صعبا يتعذر على المضرور النهوض بعبئه في أغلب الحالات، ورغبة من القضاء في إعفاء المشتري من هذا العبء، أقامت قرينه على علم المنتج والتاجر بالعيب، وتبرير ذلك كون البائع المحترف يلتزم بحكم مهنتة بالعلم بعيوب الشيء الذي يصنعه أو يبعه، وهذا ما تم تأكيده في أحد الأحكام الصادرة عن محكمة "روان" الإستئنافية بفرنسا التي اعتبرت البائع المحترف صانعا كان أم تاجرا ضامناً لجودة منتوجاته، فلا يمكنه بالتالي الادعاء بجهله لعيوب الشيء الذي يصنعه أو يبيعه[3]، إن تشبيه المنتج بالبائع سيء النية جعلت من المادة 1645ق.م.ف موضع اهتمام بالغ في أوساط الفقه و القضاء الفرنسيين، وقد ثار الخلاف في الفقه الفرنسي بصدد نطاق تطبيق القاعدة الجديدة قاعدة تشبيه المنتج بالبائع سيء النية من حيث الأشخاص الذين يخضعون لحكم المادة 1645، حيث يرى جانب من الفقه أن هذا التشبيه مطلق يشمل جميع الباعة المحترفين ومن باب أولى الصناع و المنتجين، وبالتالي فهم جميعا يخضعون للنظام الصارم للمادة 1645، دون حاجة إلى إثبات أي خطأ في

[1] مامش نادية، المرجع السابق ، ص 10

[2] زاهية حورية ، المرجع السابق ، ص 80-81

[3] مامش نادية ، المرجع السابق ، ص11-12

جانبهم، ودون حاجة إلى إثبات معرفتهم بالعيب فيكفي مجرد الحرفية أو المهنية، أي الصفة الحرفية للبائع لكي يطبق عليه نظام المادة1645[1].

وبهذا يكون القضاء الفرنسي قد ساوى بين البائع المحترف والبائع سيئ النية، مما يؤدي من ناحية أولى إلى إهدار أي شروط ترد في عقود البيع لاستبعاد الضمان القانوني الخاص بالعيوب الخفية، أو تلك الشروط التي تهدف إلى تحقيق مسؤولية البائع المترتبة على تلك العيوب، كذلك فإن البائع وقد افترض القضاء علمه بعيوب المبيع (وبالتالي افترض سوء نيته) لن يتمكن من تنفيذ اختيار المشتري الذي يفاجئ بوجود تلك العيوب في المبيع، وبهذا يظل الباب مفتوحا أمام المشتري ليطالب بفسخ العقد أو بالإبقاء عليه مع إنقاص قيمة المبيع[2]، ومنه فمعيار سوء النية ناتج عن قرينة عدم الكفاءة التقنية، فسوء النية معادل لسوء التقنية إذ مع التقدم التقني والتكنولوجي أصبحنا نبحث عن الكفاءة أو عدم الكفاءة وليس عن سوء النية بمعناها التقليدي.[3]

الفرع الثاني : المنتوجات الخطرة بطبيعتها.

إن الأضرارالتي تلحق بالمشتري أو الحائز الأخير من جراء استعماله أو استهلاكه للمنتجات لا ينحصر في المنتوجات المعيبة، بل في أحوال كثيرة يصبح المشتري أو المستهلك أو المستعمل ضحية مخاطر وكوارث تعصف بحياته أو بأمواله أو بهما معا من جراء استعمال أو استهلاك منتجات خطرة، وهذا ما يحصل بسبب المنتجات لا يمكن الاستفادة منها بدون هذه الخصائص الخطرة[4]،فالالتزام بضمان السلامة يتضمن عنصرين، الالتزام بالإعلام والالتزام باتخاذ الاحتياطات اللازمة.

أولا : الالتزام بالإعلام.

لا يكفي أن يقوم المنتج بتسليم سلعة خالية من العيوب وذلك إزاء خطورة المنتجات العصرية وشيوع استعمالها بين الناس، وما صاحب ذلك من أضرار يمكن أن تنتج من سوء استعمالها أو حتى عن حيازتها بطريقة غير سليمة، ولذا أضاف القضاء وجها جديدا لحماية المستهلك، فيجعل المنتج والبائع ملتزمين بالإدلاء للمستهلك بالبيانات الضرورية عن كيفية استعمال السلعة وتجنب مخاطرها، فالبائع يلتزم من ناحية بإرشاد المستهلك إلى الطريقة المثلى لاستعمال السلعة وتجنب المخاطر المترتبة عن الاستعمال الغير السليم، ومن ناحية أخرى يلتزم بأن يلفت نظره إلى المخاطر الكامنة في السلعة ويبين له الاحتياطات الواجب إتباعها للوقاية من هذه المخاطر[5]، وتقابل المستهلك الكثير من

---

[1] سالم محمد الردعان العزاوي، المرجع السابق ، ص 139

[2] غسان رباح ، المرج السابق ، ص 146-147

[3] ابراهيم عبد العزيز داود، حماية المستهلك في مواجهة الشرط التعسفية، د.ط ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية (مصر)، 2014 ،ص 130-131

[4] سالم محمد الردعان العزاوي، المرجع السابق ، ص 141

[5] مامش نادية، المرجع السابق، ص 13

الصعوبات عند قيامه باقتناء المنتوج لنقص المعلومات لديه عن الجودة والأسعار والكمية، وأيضا لأن حاجاته تتكون إلى حد ما عن طريق الإعلام والإشهار والجودة والأسعار والسلع المعروضة للاستهلاك، و في خضم كل هذا ينبغي أن يكون رضا المستهلك قائما على اعتقاد صحيح خالياً من عيوب التغرير و الغبن[1]، و لا يكون ذلك إلا عن طريق فرض الالتزام بالإعلام، وهو التزام ينير إرادة المستهلك الذي قد يقدم على التعاقد في ظل رضا حقيقي وواقعي متبصر ومنه يمكن تفسير مبررات نشوء لالتزام بالإعلام إلى نقص الخبرة التي يتمتع بها، مما يستوجب إعادة التوازن بين المستهلك والعون الاقتصادي، وحسن النية في فترة تكوين العقد والإتفاقات والعقود الممهدة للتعاقد، يفرض قانون الالتزام بالإعلام وحماية المستهلك كذا حماية حريته وإرادته التعاقدية، بهدف الإحاطة الشاملة بمضمون العلاقة التعاقدية وعناصرها الأساسية من كل الجوانب، ومن ثم حماية الرضا وسلامته من العيوب التي يمكن أن تتمخض في فترة تكوين العقد، وكان لابد من تزويد المتفاوض (المستهلك) بالمعلومات الضرورية والكافية للاختيار بين السلع والخدمات المعروضة[2].

ثانيا : الالتزام باتخاذ احتياطات معينة.

لقد فرض المشرع على المنتج أن يلتزم سواء بنفسه أو بواسطة متخصص باتخاذ كل ما هو ضروري من الاحتياطات في توفير المقاييس والموصفات القانونية والتنظيمية في المنتوج أو للحيلولة دون تحقيق الغرض من الاستهلاك، إذ لا يكفي أن يقوم المنتج أو الموزع بواجب إعلام المشتري أو تبصيره بما تنطوي عليه السلعة من أخطار، كما هو الحال بالنسبة للأشياء الخطر بطبيعتها، كالمستحضرات الصيدلية، إذا قد يلحق المنتوج بالمستهلك ضرراً كبير حتى ولو استعمل استعمالا صحيحا وفق طبيعتها، فمثلا من يشتري عبوة مبيد حشري يستطيع الحصول على أفضل النتائج بإتباع طريقة الاستعمال الصحيحة على النحو الذي يبينه له المنتج، لكنه ربما يجهل أن وضعها بجوار مصدر حراري يمكن أن يؤدي إلى انفجارها نتيجة تمدد الغاز المضغوط فيها، لذا يتعين على المنتج في مراحل إعداد السلعة وتصميمها وتصنعها وتغليفها، وحتى في مراحل تسويقها أن يتخذ من الاحتياطات المادية ما يكفل عدم وجود خطورة كامنة فيها، ما يكفل أيضا حماية المستهلكين من خطورة تنطوي عليها السلعة بالضرورة، ويؤدي تقصير المنتج في اتخاذ هذه الإحتياطات إلى قيام مسؤوليتة عما تحدثه السلعة من أخطار، ويتجلى الالتزام باتخاذ الإحتياطات في مرحلتين:

أ – مرحلة تصميم السلعة و تصنيعها : فيجب على المنتج مراعاة الأصول الفنية في تصميم السلعة وتصنيعها ويكون على مستوى الكفاءة التي يحق للجمهور أن ينتظرها من المهني، وهذا ما يحدث مثلاً

[1] بتول صراوة عبادي، التضليل الإعلاني التجاري و أثره على المستهلك، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان ، 2011 ، ص 128

[2] صياد الصادق ، حماية المستهلك في ظل القانون الجديد 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية و الادارية، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، سنة 2013–2014، ص71

في صناعة السيارات إذا تختبر الأصناف الجديدة في الظروف مختلفه قبل إنتاجها على نطاق واسع وعرضها في الأسواق .

ب- تعبئة المنتوج : إن المنتج كثيرا ما يحاول تقديم المنتجات في قالب جمالي ومظهر مغري يشجع الإقبال عليها هذا بالنسبة للمنتوجات التي لا تشكل خطر للمستهلك أما المنتوجات الخطرة بطبيعتها فإن الهدف الأساسي الذي يرمي إليه المنتج هو الحيلولة دون تحقق الخطر الكامن فيها بما لا يؤدي الإضرار بالمستهلك أو المستعمل، وقد فرض المشرع الجزائري على المنتج أو أي صناعي أن يوازي بين عاملي المنفعة والترويج في تصميم الغلاف ولذا يتعين على المنتج أن يضع هذه الاعتبارات الجمالية جانبا، ويختار من أشكال التجهيز وسائل تقي المستهلك أو المستعمل خطر هذه المنتوجات بشكل كافي، بمعنى أن سلامة وصحة المستهلك لها الأولوية عن الناحية الجمالية للغلاف[1].

المطلب الثالث :المسؤولية الموضوعية للمنتج.

إن مسؤولية المنتج في ظل القواعد التقليدية، تقوم على أساس ازدواج نظام المسؤولية عن فعل المنتوجات المعيبة، إذ تتردد مسؤولية المنتج بين قواعد المسؤولية العقدية وقواعد المسؤولية التقصيرية، بحسب مدى توافر شروط كل منها وهذا الازدواج ينقصه الدقة واليقين، ذلك انه ليس من حسن السياسة التشريعية التفرقة في المعاملة بين مضرورين محتملين يتعرضون لنفس الضرر.[2]

لهذا تسعى التشريعات الحديثة إلى توليد مسؤولية المنتج دون اعتبار إذا ما كان المضرور متعاقد مع المنتج أم لا، ولقد سعى المشرع الجزائري إلى سد القصور الذي شاب الأحكام العامة للعيب الخفي باستحداث نص مادة 140 مكرر بموجب القانون رقم05-10 والذي كرس من خلاله بشكل صريح مسؤولية المنتج عن العيب في منتوجاته، فمسؤولية المنتج هي نظام جديد في المسؤولية يقوم على شروط ثلاثة تعيب المبيع، وجود ضرر، والعلاقة السببية بين الضرر و الفعل المنشئ له، لكن قبل هذا نتصدى لتعريف هذه المسؤولية وخصائصها.

الفرع الأول: مفهوم المسؤولية الموضوعية.

نتطرق من خلاله للتعريف المسؤولية الموضوعية للمنتج (أولا)، ثم نبين خصائص هذه المسؤولية الموضوعية (ثانيا).

أولا: تعريف المسؤولية المدنية الموضوعية.

يقصد بالمسؤولية المدنية المستحدثة تلك التي تقرر بقوة القانون، إذ لا تقوم على الخطأ، إنما تقوم على أساس الضرر الناتج عن عدم كفاية الأمان والسلامة في المنتجات، أي أن المنتج يكون مسؤولاً عن الضرر الناتج عن العيب في المنتوج سواء كان متعاقد مع المضرور أو غير متعاقد.[3]

---

[1] زاهية حورية، المرجع السابق، ص 186

[2] عبد الحميد الديسطي، المرجع السابق، ص 483

[3] مامش نادية، المرجع السابق ، ص 40

ثانيا: خصائص المسؤولية المدنية الموضوعية .

تتميز المسؤولية المستحدثة للمنتج بما يلي :

1- أنها مسؤولية قانونية :على الرغم أن سبب الضرر في الحالتين واحد وهو المنتوج المعيب، وهذا ما يجعل مركز المضرور المتعاقد الذي يمتلك المزايا التي تخولها دعوى المسؤولية العقدية من حيث الالتزام بضمان العيب الخفي وكذلك الالتزام بالإعلام، و في هذه الحالة يكون المضرور المتعاقد في مركز أفضل من المضرور غير متعاقد، ورغم المحاولات القضائية التي جرت في فرنسا, وغيرها من البلدان للتسوية في المعاملة بين المضرور المتعاقد وغير المتعاقد ، إلا أنها لم تفلح في الوصول إلى تسوية كاملة في هذا الشأن، الأمر الذي يحتم إصدار عمل تشريعي يتولى القيام بذلك.[1]

2- قواعد هذه المسؤولية آمرة: إن تطبيق قواعد المنظمة للمسؤولية القانونية الموحدة في مواجهة المنتج المسؤول تتصل بالنظام العام بمعنى أن كل شرط يقضي باستبعاد هذه المسؤولية أو التخفيف منها يعد باطلا بطلانا مطلقا, كما أن للمضرور حق الخيار بالإستناد إلى قواعد المسؤولية القانونية الموحدة للمطالبة بحقوقه أو التمسك بالقواعد العامة (العقدية أو التقصيرية وفقا لظروف الحال).[2]

3- مسؤولية المنتج ليست مطلقة :على الرغم من أن المسؤولية التي قررها التوجيه الأوربي[3] موضوعيه لا يراعي في تقديرها السلوك الذاتي المنتج، وإنما ينصب الاهتمام على المنتوج ذاته إلا أن مسؤولية للمنتج ليست مطلقة، إذ توجد حالات يستطيع فيها دفع المسؤولية عن نفسه[4]، ونستطرق إليها بشكل من التفصيل في الفصل الثاني.

4- **طبيعتها موضوعية:** الهدف من تقرير المسؤولية القانونية المستحدثة للمنتج هو اعفاء المضرور من إثبات الخطأ الشخصي للمنتج لكنه يقع عليه إثبات العيب في المنتوج أي تخلف مواصفات الأمان والسلامة في السلعة عند التداول فهذه المسؤولية تقوم على المعيار الموضوعي بدل المعيار الشخصي[5]، ومن هذا المنطلق يكون ثبوت العيب في السلعة أساساً لقيام المسؤولية متى أدى إلى حدوث الضرر، وليس قرينه على خطأ المنتج ويتم تحديده على أساس التوقعات المشروعة للمستهلكين ومستعملين السلع [6].

---

[1] عبد الحميد الديسطي، المرجع السابق ، ص 483

[2] مامش نادية، المرجع السابق، ص 47-48

[3] التوجيه الأوربي المؤرخ في 25 جويلية 1985، المتعلق بالمسؤولية عن المنتوجات المعيبة.

[4] عبد الحميد الديسطي، المرجع السابق ، ص 489

[5] يتأكد ذلك من خلال المادة 1386-1 ق.م.ف .المقابلة للمادة 140 مكرر ق.م.ج. التي جعلت مسؤولية المنتج قائمة على أساس الأضرار الناجمة عن عيوب منتوجاته .

[6] مامش نادية، المرجع السابق ، ص 47

الفرع الثاني : شروط قيام المسؤولية الموضوعية للمنتج.

بالرجوع للمادة 140 مكرر من ق.م .ج . " يكون المنتج مسؤولاً عن الضرر الناتج عن العيب في منتوجه حتى ولو لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية " وعليه تتحدد شروط قيام مسؤولية المنتج متى توافر العيب والضرر والعلاقة السببية بينهما .

أولا : العيب.

أ- **المقصود بالعيب:** أصل مسؤولية المنتج في القانون الفرنسي وأيضا التوجيه الأوروبي المادة 1386-1 مدني فرنسي التي تنص "أن المنتج يكون مسؤولاً عن الضرر الناشئ عن عيب في منتوجاته "ولم تفسر المادة 1386-4 العيب" défaut" إلا بالمعنى الذي هو أن المنتوج يكون معيبا عندما لا يستجيب للسلامة المرغوبة شرعا، ونجد نفس المعنى في نص المادة 221-1 من قانون الاستهلاك الفرنسي وهنا يفرق الفقه بين معنى العيب الوارد في المادة 1386-4 المشار إليه سابقا، ومعنى العيب الخفي الذي جاءت به المادة 1641 من ق.م الفرنسي .

وبالتالي فان العيب الذي يحقق مسؤولية المنتج من منتجاته المعيبة، هو ذلك العيب الذي لا يستجيب لشروط السلامة المطلوبة قانونا ويعرض المستهلك للأذى والخطر وليس العيب الذي ينقص من قيمة المبيع أو الانتفاع به حسب الغاية المقصودة والذي لم يشمل الصفات التي تعهد وجودها البائع وقت التسليم إلى شخص المشتري[1] .

وعليه يكون هناك نقص في سلامة المنتوج عندما يكون هناك عيب في التكوين أو التصنيع يمكن أن يكون مصدرا للخطر ويؤدي إلى الإضرار بالمستهلك، كما يعد معيبا برغم خلوه من العيب بالمفهوم السابق، إذ كان بطريقة ما لا يوفر السلامة التي يمكن ترقبها قانونا، فأساس المسؤولية عما تحدثه المنتوجات من أضرار هو المساس بسلامة المستهلك في جسده أو أمواله[2].

لقد نتج عن الطبيعة القانونية الخاصة لمسؤولية المنتج استبعاد الركن الأساسي في المسؤولية التقليدية وهو الخطأ، خاصة بعدما أصبح هذا الإثبات يزداد صعوبة عندما يقف المستهلك في مواجهة مشروعات إنتاجية ضخمة تستخدم فيها إمكانيات تكنولوجية هائلة يصعب من خلال تعقيدها الفني إثبات خطأ المنتج، لهذا استبعد المشرع الأوروبي وكذا الفرنسي فكرة الخطأ كأساس للمسؤولية القانونية وقصر قيامها على الحالات التي يثبت فيها أن العيب هو السبب في حدوث الضرر.

وقد تأكدت ضرورة إثبات العيب في القانون المدني الفرنسي، إلا أن إثباته وحده لا يكفي لتقرير المسؤولية القانونية، لأنه بالرغم من أن تهديد السلامة المخل بالتوقعات المشروعة والذي يقوم على

---

[1] حساني علي، الاطار القانوني الالتزام بالضمان في المنتوجات ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان، 2011-2012 ، ص 313

[2] علي فتاك، المرجع السابق ، ص 378

أساس العيب يثبت في كثير من الأحيان بمجرد حدوث الضرر، فبالرغم أيضا من أن إثبات العيب في مثل هذا النوع من المسؤولية يتم من خلال نتائجه أي من خلال حدوث الضرر الناجم عن المنتجات[1].

ب- كيفية تقدير العيب :

يقع تقدير وجود العيب بناء على معيار موضوعي يتحدد بغض النظر عن الرغبة الخاصة بالمضرور، وإنما يتم التقدير طبقا للرغبة المشروعة للاستهلاك، أي أن تقدير العيب يرتكز على التوقع المشروع للشخص المعتاد، فيجب وطبيعة الحال أن تفهم هذه النصوص على أن المقصود من المستهلك هو الشخص المعتاد وليس بحسب الرغبة الشخصية لكل مستهلك، والدليل على ذلك أن المشرع ينص على الرغبة المشروعة للمستهلك وليس رغبة المستهلك، فمصطلح المشروعة يفيد التأكيد على موضوعية المعيار، لذلك فإن القاضي يقدر على توقعات المستهلك على أساس المظهر الخارجي للسلع والبيانات المكتوبة عليها مدى مشروعية توقعات المستهلكين.

كذلك فان تقدير مشروعية التوقع بدرجة الأمان الذي يجب توفرها بالمنتوجات، يجب أن يُكيف حسب طبيعة صنف المنتوج بالنظر للخصوصيات التي تميزه والتي يجب أن يعلم بها المستهلك حسب ما تتطلبه البضاعة المعيبة.[2]

ثانيا : وجود الضرر.

لم تحدد المادة 140 مكرر ق.م.ج نوع الأضرار التي يتم التعويض عنها، وهو ما ذهبت إليه المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات السابق الذكر، أما إذا رجعنا إلى قانون حماية المستهلك وقمع الغش فقد نصت المادة 19 منه على وجوب عدم مساس الخدمة بالمصالح المادية والمعنوية للمستهلك، فالضرر الذي يعوض عنه المستهلك يكون سواء ماديا أو معنويا، بشرط أن يكون محققاً ومباشراً[3]، ويعد الضرر ركناً من أركان المسؤولية وبدونه لا تقوم، ويشترط ركن الضرر سواء في المسؤولية العقدية أو التقصيرية فإذا اختفى الضرر فلا مسؤولية ولا تعويض، وهذه قاعدة لا استثناء لها، والضرر هو الأذى الذي يصيب الشخص من جراء المساس بحق من حقوقه، أو بمصلحة مشروعة أو هو بمعنى أخر إخلال بمصلحة مشروعة، سواء كانت هذه المصلحة مادية أو أدبية[4].

---

[1] مامش نادية، المرجع السابق ، ص 49

[2] علي فتاك ، المرجع السابق ، ص 379،382

[3] خلوي (عنان) نصيرة، الحماية القانونية للمستهلك عبر الانترنت، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون في المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري – تيزي وزو ، نوقشت في 2013/09/25 ،ص 6111

[4] بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري ، الجزء الثاني ، الطبعة الأولى ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون الجزائر، 2001 ، ص 143

ويشترط في هذا الضرر أن يكون ناتجاً عن سلعة طرحت للتداول، لا توفر الأمان والسلامة بمعنى لا ينظر إلى المنتوج على انه غير صالح للاستعمال، إنما كونه لا يوفر الأمان المشروع الذي ينتظره المستهلكون, وهذا ما أكدته المادة 1386-4 ق.م ف بنصها" يعد المنتوج معيبا في تطبيق هذا الفصل عندما لا يوفر الأمان الذي يمكن أن تنتظره بصفة مشروعة"

وفي المقابل نجد المشرع الجزائري حتى وان لم يعرف العيب إلا إنه ألزم المنتج على أن تكون منتوجاته سليمة ومضمونة وذلك في المادة 9 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش سالف الذكر التي تنص على ما يلي" يجب أن تكون المنتوجات الموضوعة للإستهلاك مضمونة وتتوفر على الأمن بالنظر إلى الاستعمال المشروع المنتظر منها، وأن لا تلحق ضررا بصحة المستهلك وأمنه ومصالحه، وذلك ضمن الشروط العادية للاستعمال أو الشروط الأخرى الممكن توقعها من قبل المتدخلين"[1].

والملاحظ من خلال المادة أن مسؤولية المنتج تنشأ عند طرح منتوج معيب للتداول في السوق، ويتسبب في إحداث ضرر للمستهلك سواء كان متعاقد معه أو غير متعاقد، وهنا نستنتج النطاق الواسع لتوفير الحماية للمستهلك، وبالرجوع للمادة 1386/2.ق.م.ف حيث أُلزم فيها المنتج بتعويض الضرر المادي والجسدي بالإضافة للضرر المعنوي, والعيب والضرر غير كافي لقيام المسؤولية المدنية للمنتج بل لابد من توفر علاقة السببية بينهما (العيب والضرر) .

ثالثا: علاقة السببية بين العيب والضرر.

تنص المادة 4 من التوجيه الأوروبي (المقابلة للمادة 1386-9 من ق.ف) على انه " يجب على المضرور إثبات العيب والضرر والعلاقة السببية بينهما "

أي يجب على المضرور إثبات أن الضرر الذي لحق به تسبب فيه المنتوج المعيب وهذا شرط يعد تطبيقا للقواعد العامة للمسؤولية سواء كانت تقصيرية أم عقدية ويمكن القول أن المعنى العام لعلاقة السببية للمسؤولية المنتج يختلف عنه في ظل القواعد التقليدية حيث أن التوجيه الأوروبي يربط بين العيب والضرر، في حين أن القواعد العامة التقليدية تربط بين الخطأ والضرر، ويتحمل المدعي (المضرور) عبء اثبات أن العيب في المنتوج هو الذي تسبب في ايقاع الضرر وبالرجوع للمادة8/ 2 من التوجيه الأوروبي السابق الذكر التي تنص" تقوم مسؤولية المنتج بقوة القانون إلا إذا اثبت أن ...

2- العيب الذي احدث الضرر مع اخذ كل الظروف في الاعتبار لم يكن موجودا لحظة طرح المنتوج للتداول"

وبمفهوم المخالفة فإن المضرور لا يقع عليه عبء إثبات عيب المنتوج فيكون المشرع بذلك قلب عبء الإثبات من المدعي المضرور إلى المنتج المدعى عليه، ذلك أن مجرد الادعاء بحدوث ضرر من سلعة ما وكان في ظروف الإدعاء ما يسمح بالقول بتدخل السلعة في إحداث الضرر فإن ذلك يكون

[1] مامش نادية، المرجع السابق ، ص 50

كافيا لإثبات أن السلعة معيبة[1]، ولإثبات علاقة السببية يكفي أن يثبت الضحية العلاقة المادية بين الضرر والمنتوج في حين أن الفقه الفرنسي استخلص قرينتين بشأن علاقة السببية، أين تقوم الأولى على افتراض وجود العيب لحظة إطلاق المنتوج للتداول وتقوم الثانية على افتراض إطلاق المنتوج بإرادة المنتج[2]، وتؤدي القرينة الخاصة بافتراض علاقة السببية من خلال التدخل المادي للسلعة في إحداث العيب إلى قلب عبء الإثبات بحيث يقع على عاتق المنتج نفي علاقة السببية، وخاصة من خلال نفي وجود العيب قبل إطلاق السلع للتداول.

وقد انتقد بعض الفقه هذه القرينة لأنها تتنافى مع القواعد العامة في الإثبات التي تلزم المدعي إثبات إدعاءه حتى يمكن قبول دعواه إلا أن هذا الرأي مردود عليه، بإعتبار أن المنتج هو الطرف الأكثر قدرة وخبرة فنيا و اقتصاديا في علاقته مع المستهلك، وهو الذي أطلق المنتجات للتداول، وبالتالي يكون تحصيله عبء الاثبات انتفاء العلاقة السببية أمرا منطقيا، وهو ما يحقق أهداف المشرع من إقامة المسؤولية المدنية للمنتج[3].

[1] عبد الحميد الديسطي، المرجع السابق ، ص 649

[2] خلوي عنان نصيرة، المرجع السابق ، ص 61

[3] عبد الحميد الديسطي، المرجع السابق ، ص 650

دور مسؤولية المنتج في حماية المستهلك

الفصل الثاني

دور مسؤولية المنتج في حماية المستهلك.

إن حماية المستهلك لا تتجسد إلا عن طريق توفير القواعد القانونية الكفيلة بحمايتة من مخاطر المنتوجات المعيبة، وحماية الحق تبدأ بالإعتراف به من قبل المشرع عن طريق قواعد موضوعية وإجرائية تراعي أمن وسلامة المستهلكين، وسنحاول من خلال هذا الفصل التصدي لمسألة حماية المستهلك في ظل المسؤولية المدنية للمنتج ،أين نقف على مدى فعالتيها في توفير الحماية للمستهلك وإبراز موضع النقص و القصور فيها، من خلال التطرق إلى الضمانات المكفولة للمستهلك في ظل مسؤولية المنتج (المبحث الأول)، ثم معالجة ما إذا كانت هذه المسؤولية مطلقة أم لا، من خلال تسليط الضوء على حدود مسؤولية المنتج (المبحث الثاني).

المبحث الأول :الضمانات المكفولة للمستهلك في ظل المسؤولية المدنية للمنتج

حرصا من المشرع على إعادة التوازن للعلاقة العقدية بين المنتج والمستهلك، وهذا الأخير هو الطرف الضعيف في هذه العلاقة، لذلك كان لزاماً على المشرع الجزائري توفير ضمانات تكفل حقوقه وتجعله مُطمئناً على ما يستهلكه من منتجات، وهذا ما سنحاول إبرازه انطلاقا من ضمان العيوب الخفية (المطلب الأول)، ثم الالتزام بالإعلام (المطلب الثاني)، وصولا الى ضمان السلامة (المطلب الثالث) .

المطلب الأول: ضمان العيوب الخفية.

لقد سبق و ان تطرقنا إلى ضمان العيوب الخفية في الفصل الأول لكن من زاوية تعلقه بعقد البيع في المسؤولية العقدية، أما في هذا الفصل فإننا نعالج أحكام الضمان من زاوية دوره في حماية المستهلك فضمان العيوب الخفية من الضمانات التقليدية في القواعد العامة في القانون المدني، والتي سعى المشرع إلى حماية المستهلك من خلال بلورتها وتطويرها، ومن هذا المنطلق سنعالج إجراءات المطالبة بضمان العيوب الخفية (الفرع الأول)، ثم مناقشة مدى فعالية ضمان العيوب الخفية في توفير الحماية للمستهلك (الفرع الثاني).

الفرع الأول :إجراءات المطالبة بضمان العيوب الخفية.

حتى يتمتع المشتري بحقه في الضمان الذي خوله له القانون، لابد أن يقوم بإجراءات في مدة محددة تحت طائلة سقوط حقه بالتقادم، وبذلك لا يفاجئ البائع بدعوى المشتري، ولا يكون موقف هذا الأخير

منه غامضا وهذه الإجراءات تتمثل في إجراءين، وهما فحص المبيع واخطار البائع بالعيب(أولا),ورفع الدعوى خلال مدة معينة(ثانيا).

أولا: فحص المبيع وإخطار البائع بالعيب.

يتضح من نص المادة 380 ق.م.ج أنها ميزت بين حالتين، حالة اكتشاف العيب بالفحص العادي أي العيب الذي هو في حكم الظاهر أو على درجة قليلة من الخفاء، والفحص المطلوب هنا هو الفحص الذي يقوم به عادة الشخص العادي، أما الحالة الثانية فهي الفحص غير العادي ويكون بالنسبة للعيب الذي لا يمكن كشفه بالفحص العادي، ولا يمكن للشخص العادي كشفه بسهولة و إنما يتطلب فحصا من نوع خاص يقوم به شخص يمتاز بخبرة فنية، وهذا يخرج من مستوى الشخص العادي[1].

وفي هذا الصدد يرى الدكتور عبد الرزاق السنهوري أن المشتري إذا استلم المبيع ولو كان فيه عيب ظاهراً أو عيب لا يمكن كشفه إلا بالفحص المعتاد لا يعد قابلا بالعيب بمجرد التسليم، إنما يعطي مهلة يجب عليه خلالها التحقق من حالة المبيع عن طريق الفحص المعتاد[2]، و إذا لم يقم المشتري بفحص المبيع بعد تسليمه بمجرد تمكنه منه أو خلال المدة اللازمة لاجرائه، أو قام به ولم يخطر البائع في وقت معقول، أو بمجرد ظهور العيب، اعتبر قابلا للمبيع بعيبه وسقط حقه في الرجوع على البائع بالضمان، إلا انه إذا تعمد البائع تضليل المشتري, فلا يجوز له الاحتجاج بأنه لم يتم إخطاره في الوقت الملائم، والكشف عن العيب الذي يعتد به سقوط حق المشتري في ضمان هو ذلك الذي يترتب عليه علم المشتري بالعيب علماً يقيناً لا علماً مبنيا على مجرد الظن[3].

أما بالنسبة للإخطار فطبقا للمادة 18 من المرسوم التنفيذي المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات، ينبغي على المستهلك أن يخطر المتدخل بالعيب بمجرد ظهوره، والغاية منه تحاشي تفسير سكوت المستهلك بأنه قبول ضمني للمبيع بما فيه من عيوب، فغالبا ما تنص وثيقة الضمان على ميعاد قصير للإخطار، وهنا كان على المشرع تنظيم هذه الفترة حتى لا يترك مجالاً لتعسف بعض المتدخلين، ولا يستلزم القانون شكل معين للإخطار حسب المادة 18 من المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه، ويمكن للمنتج في هذه الحالة أن يطالب بإجراء معاينة حضورية تتم بحضور الطرفين، أو ممثلهما في المكان الذي يوجد فيه المنتوج [4].

---

[1] عبد الحميد سفيان، المرجع السابق ، ص 32

[2] عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، المجلد الثاني ، الطبعة الثالثة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت –لبنان، 1998، ص 832

[3] محمد حسين منصور ، المرجع السابق ، ص 324

[4] شعباني نوال، المرجع السابق ، ص 67

ثانيا: رفع الدعوى خلال مدة معينة.

لقد نصت المادة 1/383 من القانون المدني الجزائري أن مدة رفع دعوى الضمان في العيوب الخفية هي سنة من يوم التسليم، والغرض من تقصير هذه المدة يمكن تحديده من نواح ثلاث:

* إن إثبات العيب يصبح عسيرا إن لم يكن مستحيلا إذا مضى عليه وقت طويل.

* يرتكز على تأمين الاستقرار في التعامل وبعث الثقة بين المتعاقدين .

* مرده إلى أن انقضاء وقت كبير على استعمال المبيع دون إدعاء، يعنى أنه قد أدى كامل وظيفته الطبيعية وحاز على رضا المشتري، وإلا لكان هذا الأخير ادعى بسرعة الضمان.

وتجدر الإشارة إلى أنه وإن كان المشرع الجزائري قد حدد مدة الضمان بسنة واحدة من التسليم فإن هذا المبدأ العام ممكن الخروج عنه باستثناء وذلك في حالتين اثنتين، نص عليهما المشرع الجزائري في المادة 02/383 ق.م :

* الحالة الأولى استفادة المشتري من مدة أطول بناء على اتفاق مع البائع على ذلك .

* الحالة الثانية وهي تعهد البائع إخفاء العيب عن غش منه فتبقى الدعوى سارية المفعول إلى أكثر من سنة وبالتحديد مدة خمسة عشر سنة كما في القواعد العامة والحكمة من ذلك أنه لا يمكن أن يستفيد البائع من غشه[1].

ولقد انتقدت هذه المدة وأُعتبرت قصيرة باعتبار أنه قد يحدث أن تكون مدة الضمان الممنوحة للمستهلك تتجاوز مدة رفع الدعوى، أما فيما يخص الاستعمال فليس شرطا أن يكون الاستعمال مقترنا بالاقتناء فقد يكون لاحقا له، وقد عمل المشرع على تداركها من خلال المرسوم التنفيذي 90\266 المادة 18 منه التي جعلت اجل رفع الدعوى يبدأ من تاريخ الإنذار، وهذا الأمر من شأنه منح أجل كافي للمستهلك من أجل استعمال المنتوج[2].

الفرع الثاني: مدى فعالية ضمان العيوب الخفية في توفير الحماية للمستهلك .

بالاستناد إلى ما سبق بالنسبة لتوسع القضاء الفرنسي في فهم النصوص المتعلقة بضمان العيوب الخفية لتوفير قدر كافي من الحماية للمستهلك، غير انه يجب أن نشير إلى بعض الصعوبات التي تجعل الحماية التي تسمح بها دعاوى ضمان العيوب الخفية غير كافية.

أولا: من حيث الأجل القصير لرفع دعوى الضمان.

إن رفع دعوى الضمان العيوب الخفية معدًا بأن يتم خلال مدة قصيرة في القانون الفرنسي وسنة من وقت التسليم المبيع ولو لم يكتشف المشتري العيب في القانون الجزائري، وهذه المدة القصيرة لرفع الدعوى تضيع معها غالبا فرصة اللجوء إلى القضاء، خصوصا و أنها تبدأ منذ تسليم المبيع بغض

[1] عبد الحميد سفيان ، المرجع السابق، ص 36

[2] عبد الحميد سفيان ، المرجع نفسه، ص 38

النظر عن علم المشتري بالعيب، والأمر كذلك أيضا من الناحية العملية في فرنسا بالرغم من أن حدود مدة تقادم الدعوى أكثر اتساعا، لذلك أن المستهلك لا يتصور اللجوء إلى القضاء إلا بعد استنفاذ كل وسائل التفاوض مع البائع[1].

ثانيا: من حيث تكلفة دعوى الضمان.

في حالة وجود عيب خفي بالمبيع، وتمسك المشتري بالضمان القانوني فإن البائع يرفض قبول الالتزام بالضمان، فيضطر المشتري اللجوء إلى القضاء، مع ما تكلفه الدعوى من مصاريف و أتعاب للمحامي والخبير, والتي تفوق بكثير الفائدة المرجوة، وقد حاول المشرع الفرنسي معالجة هذا الوضع، فأنشأ دعوى القيام بعمل، والتي تتميز بالسرعة والإعفاء من رسوم التسجيل, إلا أنها تفترض في مقابل ذلك أن يكون موضوعها بسيطا، في حين أن دعوى العيوب الخفية ليست بهذه البساطة، وليس أمام المشتري أو المستهلك في قانوننا إلا رفع دعوى في الموضوع، لأن المغامرة برفع دعوى استعجالية للمطالبة بالضمان القانوني للعيب ستنتهي لا محالة بالحكم بعدم الاختصاص[2].

ثالثا: من حيث التعويض.

تنص قواعد التعويض في القانونين الفرنسي والجزائري على أن من حق المشتري أن يطالب البائع بتعويضه عما لحقه من خسارة وما فاته من كسب، ولكن بغض النظر عن تعبيرات الخسارة والكسب التي هي اقرب للضرر التجاري منها إلى الضرر الجسدي، فإنه من المعروف أن المدين في المسؤولية العقدية لا يسأل إلا عن الضرر المتوقع فقط،، اللهم إلا إذا كان قد ارتكب في تنفيذه لالتزامه غشا أو خطأ جسيما، ومعاملة المنتج كمجرد بائع لا يوفر الحماية للمضرور، ومن ثم فإنه في حالة عدم ثبوت غش البائع أو خطئه الجسيم، فإنه لن يسأل إلا عن الضرر المتوقع، أما الضرر غير متوقع فلن يسأل عنه البائع، وهذا لا شك فيه ظلم كبير للمستهلك[3].

رابعا: من حيث الطبيعة العقدية لأحكام الضمان.

تناول المشرع الجزائري الأحكام العامة للعيب الخفي في التقنين المدني في المواد من 379الى 385، غير أن هذه الأحكام ليست فعالة في اغلب الأحيان لحماية المستهلك نظرا لأن هذا الالتزام ذو طبيعة عقدية، أي يستفيد منه المستهلك المتعاقد دون غيره، وذلك بالإضافة إلى ما يتميز به المنتوج من خصوصيات تقنية وفنية وتكنولوجية، يجد المستهلك العادي نفسه عاجزا عن فهم مكوناته, وقد يستغل المحترف ذلك، إلا أن المشرع الجزائري تأثر مؤخرا بما جاء في التقنين الفرنسي، وهذا ما تؤكده

[1] غسان رباح، المرجع السابق، ص149-150

[2] بودالي محمد ، المرجع السابق ، ص 79

[3] عبد الحميد الديسطي ، المرجع السابق ، ص 456

المادة 140 مكرر ق.م.ج السابقة الذكر، ويترتب على ذلك أن للمضرور سواء أكان متعاقدا مع المنتج أو غير متعاقد، له حق الرجوع على المنتج بضمان العيب[1] .

خامسا: قصور العيب الخفي من حيث الإثبات.

وفقا لنصوص القانون المدني الجزائري فإنه على المشتري أن يثبت وجود العيب في المبيع، فضلا عن وجوب إخبار البائع بالعيب في اجل مقبول عادة، وإلا أُعتبر راضيا بالمبيع, ولم يحدد المشرع المدة التي يتم فيها اخبار البائع بالعيب، بل لابد أن يتم ذلك في الوقت الملائم، فضلا عن صعوبة اكتشاف العيب فإنه يجب أن يثبت توافر شروط صارمة لقيام دعوى الضمان كإثبات قدم وخفاء العيب عند انعقاد البيع وعند التسليم، وقد لا يكون مثل هذا الإثبات ميسورا للشخص المشتري في جميع الأحوال، فالطابع الفني المعتمد لأغلب المنتجات الصناعية وما تتطلبه من دقة في الاستعمال يجعل من الصعب الجزم عند حصول حادث بسببها، ما إذا كان يرجع إلى عيب فيها أو إلى سوء استخدام أو إهمال في الصيانة ليسأل عنه المشتري[2].

المطلب الثاني : الالتزام بالإعلام.

إن المسؤولية المبنية على ضمان العيوب الخفية ظلت عاجزة عن توفير الحماية الكافية التي يترقبها المستهلك فالضمان فيها يخضع لقيود وشروط صارمة يصعب على المستهلك إثباتها، ولهذا السبب اتجه القضاء الفرنسي في الآونة الأخيرة إلى تبني وسيلة أكثر فعالية وملائمة لفكرة المسؤولية والتعويض، وهي الاعتراف بوجود الالتزام بالإعلام الذي يتخطى حدود الأضرار الناشئة عن عيوب المنتوجات، ليشمل تلك التي تنشأ عن خطورة فيها، ولهذا سنعالج نطاق الالتزام (الفرع الأول) ثم نسلط الضوء على عناصر الالتزام بالإعلام (الفرع الثاني).

الفرع الأول: نطاق الالتزام بالإعلام.

أوجب قانون حماية المستهلك على المتدخل إعلام المستهلك وتزويده بالمعلومات الضرورية حتى يقوم هذا الأخير بالتعاقد وهو على بينة من أمره[3]، وهو أحد الأهداف الأساسية لقوانين الاستهلاك، لأن المتعاقد لا يلتزم اتجاه الآخر إلا بما اتفق عليه من التزامات ولا يجوز التوسع في تفسيرها، هذا ما أدى إلى تعسف المتدخل في استعمال حقه، وذلك بإلزام المستهلك بشروط تعسفية[4] وهذا ما أدى إلى ظهور الالتزام بالإعلام كإلتزام قانوني يوفر الحماية للمستهلك، لذلك تطرقنا إلى نطاقه من حيث الأشياء ومن حيث الأشخاص.

---

[1] زاهية حورية ، المرجع السابق ، ص 99-89

[2] حساني علي ، المرجع السابق ، ص 225

[3] فاتن حسين جوى ، الوجيز في قانون حماية المستهلك ، الطبعة الأولى ،منشورات حلبي الحقوقية ، بيروت لبنان ، 2012 ، ص 133

[4] نجاة التريوس ، سكينة القلالي ...و أخرون ، دور الالتزام بالاعلام في حماية رضا المستهلك ، مذكرة لنيل متطلبات شهادة الماستر ، قانون أعمال ، كلية متعددة التخصصات ، جامعة عبد الملك السعدي ، تطوان ، 2014-2015 ، ص 3

أ-نطاق الالتزام بالإعلام من حيث الأشياء:

معنى ذلك تحديد المنتجات التي يقوم هذا الالتزام بشأنها، هل يلتزم المنتج البائع بالنسبة للأشياء التي تكمن خطورتها في طبيعتها، أو في كيفية استعمالها، أم يمتد إلى جميع الأشياء غير الخطرة لكنها تتميز بصفة الجدة والابتكار.

وفي هذا الصدد يرى القضاء الفرنسي ويؤيده اغلب الفقه أن الصفة الخطرة تتوفر في المبيع في حالتين:

- أن يكون الشيء خطرا بطبيعته، سواء كانت الخطورة قد لازمته منذ البداية، لأنه لا يمكن أن ينتج إلا كذلك حتى يؤدي الغرض المقصود منه (كمواد التنظيف السامة والمبيدات الحشرية والمواد القابلة للاشتعال)، أو كانت الخطورة قد طرأت على المنتوج بعد خروجه من تحت يدي المنتج نتيجة تفاعل عناصره ومكوناته مع بعض العوامل الخارجية(كعصير الفواكه الذي يمكن أن يتخمر تحت تأثير الحرارة ,مما يؤدي إلى انفجار الزجاجة التي تحتويه .

- أن يكون استعمال الشيء أو تشغيله يتطلب القيام بعمليات معقدة من شانها أن تجعله خطرا كما هي الحال بالنسبة للأجهزة الكهربائية .

أما بخصوص الأشياء التي تتميز بصفة الجدة والابتكار، فان عدم شيوع هذه الأخيرة، يحتم على المنتج البائع أن يُفضي إلى مشتريه بكيفية استعمالها وتشغيلها لكي يجنبهم أخطارها[1] .

مما سبق يتضح لنا أن هناك اتجاهين فقهين بخصوص نطاق الالتزام بالإعلام من زاوية الأشياء، اتجاها ضيقا يقصر الالتزام بالإعلام على الأشياء الخطرة فقط، واتجاهاً موسعاً يجعل نطاق الالتزام يمتد ليشمل الأشياء الخطرة والأشياء الجديدة [2].

ب – نطاق الالتزام بالإعلام من حيث الأشخاص :

إن الفرض الغالب هو التزام المنتج (المتدخل) بهذا الالتزام باعتباره الطرف الأقوى في عقد الاستهلاك، في ظل ما يملكه من معلومات حول السلعة أو الخدمة محل العقد، إلا أن هذا لا يمنع من فرض التزام بالإعلام في حالات معينة على المستهلك ذاته، ويتحقق ذلك في حالة امتلاك المستهلك لمعلومات وبيانات يجهلها المنتج(المتدخل) وهذه المعلومات تؤثر في قرار هذا الأخير، ويعود مصدر الالتزام بالإعلام إلى التفاوت الحاصل بين المتعاقدين، لجهل المعلومات عن موضوع التعاقد لاسيما بين أصحاب المهن أو المنتجين والمستهلكين من جهة أخرى، فعلى المستهلك أن يُعلم المتدخل بالبيانات الضرورية حول المواصفات التي تتطلبها السلعة، كما يترتب على المتدخل من جهة أخرى أن يستعلم

[1] زاهية حورية ، المرجع السابق ، ص 147

[2] زاهية حورية ، المرجع نفسه، ص 147

من المستهلك عن غاياته من استعمال السلعة أو الخدمة ويعلمه كيفية هذا الاستخدام، وينبع هذا الالتزام بالإعلام ليس فقط من طبيعة العقد و إنما أيضا من كل ما تمليه طبيعة التعامل مع الغير بموجب هذا العقد، وكذلك العرف والإنصاف وحسن النية[1].

وفي هذا الخصوص نجد أن القضاء الفرنسي يعتبر المنتج ضامنا للبائعين الذين يتولون توزيع منتجاته من مسؤوليتهم تجاه مستهلكي هذه المنتوجات، كذلك تجيز المحاكم للمستهلك الرجوع بدعوى مباشرة ضد المنتج، إذا لم يقم هذا الأخير بإعلام المستهلكين وتحذيرهم من الأخطار التي تحيط باستعمال المنتجات، و كذلك إذا لم يبين لهم الاحتياطات الضرورية لتوخي هذه الأخطار[2]، فهذا الالتزام يقع أيضا على عاتقه وهذا ما ذهبت إليه محكمة النقض الفرنسية في قرار حديث لها حيث أن الموزع مسؤول ولو تذرع بأن الصانع لم يذكر على البطاقة الموضوعة على المنتوج أي بيانات[3].

الفرع الثاني:عناصر الالتزام بالإعلام.

يتكون الالتزام بالإعلام من عنصرين الأول هو الالتزام بالتعريف بطريقة الاستعمال الشيء، وأما العنصر الثاني فهو التحذير من مخاطر الشيء.

أولاَ: الالتزام بالتعريف بطريقة استعمال الشيء .

إن الفائدة المرجوة من الشيء محل التعاقد لا تتحقق إلا عن طريق استخدامه على أكمل وجه، وبإعتبار أن المستهلك قد يجهل في كثير من الأحيان السلعة أو الخدمة المقدمة خاصة إذا كانت مبتكرة أو حديثة، فمناط قيام الالتزام العقدي هو جهل المستهلك للبيانات التي له حق الإطلاع عليها، لاسيما عندما يكون جهله مشروعا لاستحالة علمه بها، ومن ناحية أخرى قد يترتب على استعمال الشيء محل التعاقد خطورة، لهذا يجب على المتدخل إحاطة المستهلك بجميع المعلومات خاصة ما يتعلق بخطورة الشيء، وأبعاده وطرق الوقاية، حماية له من الأضرار التي قد تنشأ من استعمال الشيء[4]، وبين مصلحة المتدخل في الإعلان عن بضاعته في أحسن صورة و بين حق المستهلك في الحصول على معلومات حقيقية وموضوعية حول السلعة محل الاستهلاك، عملت النظم القانونية المختلفة بما فيها المشرع الجزائري على جس الهوة بين معلومات المستهلك والمتدخل، واستخدمت في ذلك وسائل عديدة منها ما يوفر الحماية السلبية كمنع الدعاية الكاذبة والمضللة للسلع و الخدمات، ومنها ما يوفر الحماية الإيجابية عن طريق تزويد المستهلك بالمعلومات الصحيحة[5] ، غير أن سلامة المستهلك لا

---

[1] عبد الله عبد الكريم عبد الله ، فاتن حسين حوى، حماية المستهلك في بعض التشريعات العربية بين الواقع و التطبيق، دراسة بحثية مقدمة للندوة العلمية حول حماية المستهلك العربي بين الواقع و أليات التطبيق ، ينظمها المركز العربي للدراسات القانونية و القضائية ، مجلس وزراء العدل العرب ، جامعة الدول العربية بيروت – لبنان، 2014 ، ص 15

[2] مامش نادية ، المرجع السابق ، ص 18

[3] زاهية حورية ، المرجع السابق ، ص 152

[4] أحمد خديجي ، حماية المستهلك من خلال الالتزام العقدي ، دفاتر السياسة و القانون ، جامعة ورقلة ، 2014 ، العدد 11 ، ص 25

[5] عدنان براهيم سرحان ، حق المستهلك في الحصول على الحقائق ، مجلة الفكر ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، العدد الثامن ، ص 13

تتوقف عند معرفة كيفية استخدام السلعة، بل يجب أن تمتد إلى ما تنطوي عليه هذه الأخيرة من أخطار وكيفية الوقاية منها عن طريق التحذير .

ثانيا:التحذير من مخاطر المنتوج.

إن هناك من السلع من تقتضي عند اقتنائها من طرف المستهلك أن يعلمه المتدخل بكيفية استعمالها، وكذلك التحذير منها نظرا لبعض الخصوصيات التي تتكون منها وفي حين نجد بعض السلع يكفي واجب الإعلام لتبيان كيفية الاستعمال دون التحذير منها كالمواد الغذائية مثلا[1] ، ولكي يؤدي المنتج (المتدخل) التزامه بالإعلام على أكمل وجه و يعفي نفسه من المسؤولية، يجب أن تتوافر خصائص أو شروط في هذا التحذير مثلا أن يكون بسيطا ومفهوما، أن يكون وافيا و كافيا، أن يكون التحذير لصيقا بالمنتوجات.

أ-**يجب أن يكون التحذير بسيطا ومفهوما :** إن التحذير الصادر عن المدين كلما كانت عباراته سهلة الألفاظ ميسورة الإدراك، كانت أفضل ملائمة للمستهلك، و توفر له قدر أكبر من الحماية عكس ما هي الحال إذا ما جاءت عليه عبارات التحذير بأسلوب مركب وصياغة فنية معقدة يصعب الدائن بالإعلام (المستهلك) فهم مدلولاتها وفهم مضامينها، لذلك فإنه من المتعين على المدين بالالتزام بالتبصير قبل التعاقد اللجوء إلى أسلوب بسيط وسهل في عرض المعلومات المتعلقة بالمنتوج، كما ينبغي على البائع المنتج أن يشفع تحذيره عن مخاطر سلعته ومنتوجاته برسم مبسط يرمز للخطر، لاسيما إذا وقعت المنتوجات في أيدي أشخاص لا يعرفون القراءة[2]، كما يجب أن يتم الوسم باللغتين العربية و بلغة أخرى على سبيل الإضافة[3] ، كما يدخل في هذا الشأن أيضا تحديد القدر الذي يجب استعماله في المادة المبيعة مثلا القدر الأقصى للمبيد الحشري حتى لا يؤدي إلى حرق الأشجار[4].

ب-**أن يكون التحذير وافيا :** أي كاملا ويكون كذلك عندما يشير إلى كل المخاطر التي يمكن أن تلحق المشتري في شخصه أو ماله أثناء استخدام أو حيازة السلعة، ويحتوي أيضا على كيفية الوقاية من تلك المخاطر فينبغي للمنتج أن يبدي حرصا في هذا الشأن خاصة إذا كان منتوجه من النوعية التي يستخدمها محترفون وغير محترفون[5].

---

[1] حساني علي ، المرجع السابق ، ص 150

[2] نواف محمد مفلح الذيات، الالتزام بالتبصير في العقود الالكترونية ، رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجستير ، تخصص القانون الخاص ، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط ، 2013، ص 83

[3] المادة 18 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش " يجب أن تحرر بيانات الوسم وطريقة الاستخدام ودليل الاستعمال وشروط ضمان المنتوج وكل معلومة أخرى منصوص عليها في التنظيم الساري المفعول باللغة العربية أساسا وعلى سبيل الإضافة. يمكن استعمال لغة أو عدة لغات سهلة الفهم من المستهلكين ، و بطريقة مرئية و مقروءة و متعذر محوها "

[4] زاهية حورية ، المرجع السابق ، ص 145

[5] عبد الحميد الديسطي ، المرجع السابق ، ص 207

ج –أن يكون التحذير لصيقا بالمنتوجات : إن التحذير لا يمكن أن يُؤتي ثماره في لفت انتباه المشتري أو المستعمل إلى المخاطر التي تحدق به، إلا إذا كان لصيقا بالمنتوجات أي ملازما لها، أي مدونا على غلافه و غلافاته المتتالية، أي يتضمن كافة المعلومات والتوضيحات المتعلقة بخصوصيات الشيء ونصت على هذا الالتزام المادة 17 من قانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش حيث جاء فيها " يجب على كل متدخل أن يعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتوج الذي يضعه للاستهلاك بواسطة الوسم ووضع العلامات أو بأي وسيلة أخرى مناسبة"[1]

أما إذا لم يكن للسلعة القوام الصلب أي السلعة ذات القوام الرخو كالأطعمة التي تباع في عبوات أو أشربة تعبأ في علب أو في زجاجات أو منتجات دوائية تعبأ في أنابيب عندئذ ينبغي كتابة التحذير على العلبة ذاتها(الزجاجة أو علبة مثلا) التي تحتوي على المنتوج، فإذا كانت العبوة بدورها موضوعة في غلاف خارجي كعلبة من الكرتون مثلا، فإنه يلزم كتابة التحذير أيضا على هذا الغلاف الخارجي، بعبارة أخرى فان التحذير يجب أن يكتب على العلبة وعلى الغلاف الخارجي دون أن يغني أحد الأمرين عن الآخر [2].

وعموما فإن كل من القانونين الفرنسي والجزائري يجيز الاتفاق على الإعفاء أو التخفيف من ضمان العيب الخفي، بإعتبار أن ذلك من مقتضيات حرية الإرادة، وقاعدة العقد شريعة المتعاقدين، والواقع أن اجازة المشرع وضع هذا الشرط في العقد، تؤدي إلى الإضرار بمصالح المستهلك[3] .

كل هذا القصور في القواعد القانونية المتعلقة بالضمان يجعلها عاجزة عن تحقيق حماية كافية وفعالة للطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية وهذا ما دفع الفقه والقضاء إلى توسيع وتطويع هذه القواعد بهدف الوصول إلى تحقيق أكبر حماية للمتضرر(المستهلك).

المطلب الثالث: الالتزام بضمان السلامة.

لعوامل عدة كان من الطبيعي أن يتسع حجم الأضرار التي تسببها المنتوجات الصناعية لجمهور المستهلكين، ومن الطبيعي أيضا، أن تجد اهتماما ملحوظا من طرف الدولة الصناعية تحت تأثير ما يسمى حركة الدفاع عن المستهلكين، فلم يعد العيب بمفهومه القديم أي عدم المطابقة بل أصبح له مفهوم أوسع وهو عدم الاستجابة المنتوج للرغبة المشروعة في السلامة[4]، وهذا بمعنى أن لا يؤدي المنتوج إلى إلحاق الضرر بالمستهلك سواء في ماله أو شخصه، وهذا ما يجعلنا نبحث عن ذاتية هذا

---

[1] مندي آسية يسمينة ، النظام العام و العقود، مذكرة ماجستير، في الحقوق، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة ، السنة الجامعية 2008-2009، ص 70

[2] عامر قاسم أحمد القسي ، المرجع السابق، ص 129

[3] عبد الجميد الديسطي ، المرجع السابق، ص 456

[4] خالد ممدوح براهيم ، أمن المستهلك الالكتروني ، د.ط ، الناشر الدار الجامعية ، الاسكندرية ، 2008 ، ص 165

الالتزام(الالتزام بالسلامة)الذاتية الموضوعية في الفرع الأول ثم نخوض في ذاتية التشريعية بالنسبة للمشرع الجزائري ثم الفرنسي (الفرع الثاني).

الفرع الأول :الذاتية الموضوعية الالتزام بضمان السلامة.

تحدد ذاتية الالتزام بضمان السلامة من خلال بيان تعريفه (أولا) ثم تحديد خصائصه(ثانيا)

أولا: تعريف الالتزام بضمان السلامة .

لم تحظ فكرة الالتزام بضامن السلامة المنتوج بأي تعريف قضائي، بالرغم أن هذا الأخير يردد العبارات الدالة على وجود الالتزام بضمان السلامة، أما بخصوص التشريع فلا يوجد تعريف لضمان السلامة في معضم التشريعات، أما بخصوص الفقه فيرى الدكتور علي فتاك أن إعطاء تعريف الالتزام بضمان السلامة يستوجب البحث في تحديد عناصره فهو يدور حول ثلاث نقاط :

1- فهو التزام يتعلق بالسلامة : فالمساس بسلامة المستهلك في أمواله أو جسمه هو أساس المسؤولية المستحدثة في أفعال المنتوجات المعيبة.
2- أن محل الالتزام: هو توفير الضمانات الكافية بقصد الحيلولة دون تعريض المستهلك وأمنه للخطر أو الإضرار بمصالحه المادية.
3- أن طرفا الإلتزام يتمثلان في الأشخاص كدائنين بهذا الالتزام والمتدخل كمدين بهذا الالتزام على خلاف أثار العقد الذي يحكمه مبدأ النسبة.
4- أن هذا الالتزام يتعلق بالأضرار التي تلحق الأشخاص فيما يتعلق بصحتهم وأمنهم أو بمصالحهم المادية والناتجة عن عيوب في المنتوجات .

ومن خلال ما سبق يمكن تعريف الالتزام بضمان السلامة "هو كل منتوج يجب أن يتوفر على ضمانات ضد كل المخاطر التي من شانها أن تمس صحة المستهلك و/ أو أمنه أو تضر بمصالحه المادية، وعلى المتدخل عند الاقتضاء الالتزام بضمان الضرر الذي يصيب الأشخاص أو الأملاك بسبب العيب و/أو تحمل الجزاء الذي يقرره القانون[1] .

ثانيا: خصائص الالتزام بضمان السلامة.

يتميز الالتزام بضمان السلامة وفقا لما استقر عليه الأمر في التشريع والقضاء بخاصيتين تتمثل أحدهما في انه التزام عام، وثانيهما في أنه ذو طبيعة خاصة.

1-الالتزام بضمان سلامة المنتوج التزام عام: لقد نشأ هذا الالتزام في حضن عقد النقل ثم انتقل الى باقي العقود ,أين يكون المدين مسؤولاً عن سلامة الدائن بمقتضى عقد النقل، فينفذ الدائن (أمين النقل) التزامه بوسائل المواصلات المختلفة، وعند إنفجار السيارة مثلا يكون أمين النقل مسؤولا تجاه الراكب

[1] علي فتاك، المرجع السابق ، ص 196

لأنه ملتزم بضمان سلامته[1]، ثم اتسعت دائرته ليصبح التزاما عاماً، بصرف النظر عن أي رابطة عقدية ويعد أعظم أثر يترتب على التزام المنتج بضمان السلامة، هو تقوية ومضاعفة أوجه الحماية المقررة لمصلحة المستهلك قبل المنتج[2]، ومما يدل على الطابع العام للالتزام بضمان سلامة المنتوج أن النصوص القانونية المنظمة لهذه المسؤولية، ولاسيما المادة 9من قانون رقم09- 03[3]،والمادة 6 من المرسوم التنفيذي 90-266[4]وكذلك المادة 140 مكرر من القانون المدني أكدت على ما يلي:

1- لا تشير إلى مصطلح العقد بل أنها تشير إلى وجود التزام بالسلامة على الرغم من عدم وجود رابطة عقدية

2- أنها تستخدم للدلالة على الدائن بالالتزام بضمان سلامة المنتوج بالمستهلك والأشخاص والمضرور، فالسلامة تعد بذلك دين مقرر في ذمة المتدخل لمصلحة كل شخص يضار من استهلاك المنتوج[5].

الالتزام بضمان السلامة ذو طبيعة خاصة : يقصد بطبيعة الالتزام بالسلامة تحديد ما إذا كان هذا الالتزام هو الالتزام ببذل عناية أو الالتزام بتحقيق نتيجة، ودون الغوص في تفاصيل اعتبار الالتزام بضمان السلامة التزاما ببذل عناية أو تحقيق نتيجة نكتفي بالأثر الذي ينتج عن هذا الاختلاف ودوره في توفير حماية المستهلك، وبالتالي فإن اعتبار الالتزام بضمان السلامة هو التزام ببذل عناية سوف يترتب عليه الاختلاف بين المسؤولية الناشئة عن الإخلال بضمان السلامة، وبين المسؤولية الناشئة عن حراسة الأشياء غير حية .

إذا سيكون المشتري (المستهلك) في وضع أسوأ إذ لابد من إقامة الدليل على خطأ البائع، وهذا على خلاف ما نصت عليه المادة 1384-1ق.م.ف حيث أن المسؤولية تقوم لمجرد إثبات أن الضرر نتج عن التدخل الايجابي للشيء[6].

أما بخصوص اعتباره التزاما بتحقيق نتيجة، تقوم على اعتبار أن المنتج ملزم بتسليم سلعة خالية من أي عيب حتى و لو تبين من ظروف التعاقد أن هناك من يقطع باستحالة علمه بها، وعليه فإن سلوك البائع ما يبديه من حرص أو إهمال ليس محل اعتبار عند تقدير قيام المسؤولية، وهذا ما يتفق مع

---

[1] عبد الرزاق السنهوري ، المرجع السابق ، ص 753

[2] عبد الحميد الديسطي ، المرجع السابق ، ص 224

[3] 9 المادة من قانون رقم09-03 " يجب أن تكون المنتوجات الموضوعة للاستهلاك مضمونة و تتوفر على الأمن بالنظر للاستعمال المشروع المنتظر منها ، و أن لا تحقق ضررا بصحة المستهلك و أمنه و مصالحه ، و ذلك ضمن الشروط العادية للاستعمال أو شروط أخرى الممكن توقعها من قبل المتدخلين "

[4] المادة 6 من المرسوم التنفيذي 90-266 " يجب على المحترف في جميع الحالات ، أن يصلح الضرر الذي يصيب الاشخاص و الأملاك بسبب العيب وفق ما تقتضيه مفهوم المادة أعلاه "

[5] علي فتاك ، المرجع السابق ، ص 199

[6] محمد أحمد المعداوي كندرية ، المسؤولية المدنية عن أفعال المنتوجات الخطرة ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، 2012 ، ص 162

اعتبار الإلتزام بالسلامة التزاما بتحقيق نتيجة، وبالتالي يخفف عبء الإثبات على المشتري (المستهلك) حيث انه لا يثبت خطأ البائع، بل تقوم مسؤولية المنتج بمجرد إثبات التدخل الايجابي للعيب في حدوث الضرر، وهذا ما يتفق مع الهدف القضائي عن إنشاء الالتزام بضمان السلامة، وهو تحقيق أقصى حماية ممكنة للطرف المضرور[1].

وبالرجوع إلى المادتين 6 من مرسوم 90-266 وكذلك المادة 140 مكرر/1 السابقي الذكر، والتي تلزم المتدخل بإصلاح الضرر الذي يصيب الأشخاص و الأملاك الذي يكون بسبب نقص السلامة المسبب للخطر، وليس بسبب الخطأ وعليه فإنها مسؤولية موضوعية مبنية على أساس الضرر وليس لها علاقة بالخطأ، وبالتالي لا مجال للبحث عن طبيعة الالتزام بضمان السلامة من خلال سلوك المتدخل مما يعني معه أن هذا الالتزام ذو طبيعة خاصة تتمثل في انه متى لحق شخص ضرر بسبب عيب في المنتوج يلزم المتدخل بالتعويض [2].

الفرع الثاني : الذاتية التشريعية للالتزام بضمان السلامة .

إنه لمن الضرورة و من أجل تكريس أكبر حماية للمستهلك المتضرر من المنتوجات المعيبة، ينبغي البحث عن الذاتية التشريعية للالتزام بضمان السلامة، فحماية الحق تبدأ بالاعتراف به من قبل المشرع لهذا سنحاول التطرق للذاتية التشريعية للالتزام بضمان السلامة انطلاقا من القانون الجزائري (أولا)، وصولا إلى ذاتيته التشريعية في القانون الفرنسي (ثانيا).

أولا : الذاتية التشريعية للالتزام بضمان السلامة في القانون الجزائري .

إن المشرع الجزائري كانت له عدة مجالات حيال هذا الموضوع، ولكن بصورة محتشمة، وعليه فإن تناول الجهود التشريعية الجزائرية في مجال ضمان سلامة المنتوج سيتم من خلال قانون حماية المستهلك وقمع الغش، والقانون المدني [3].

وبالرجوع إلى القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، الذي حرص على توفير حماية أكبر للمستهلك، بالإضافة للالتزامات التي كرسها في القواعد العامة، حيث جاء بمفاهيم جديدة كإلزامية أمن المنتوجات، و إلزامية النظافة والنظافة الصحية للمواد الغذائية وسلامتها، فوجود هذه الالتزامات يوسع من فرص المستهلك في الحصول على التعويض، عما يلحقه من أضرار جراء استعماله و اقتنائه لهذه المنتوجات و الخدمات.

وإذ كان المشرع الجزائري قد وفر هذا الإلتزام لفائدة المستهلك فقط، فإن المشرع الفرنسي وسع دائرة الإفادة، ليشمل هذا الالتزام كل شخص قد يتعرض للضرر بفعل المنتوجات أو الخدمات المعروضة في السوق، حتى وإن كان المستهلك هو أنسب شخص يستفيد من هذا الالتزام، فإنه بالتأكيد

[1] عبد الحميد الديسطي ، المرجع السابق ، ص 232

[2] علي فتاك ، المرجع السابق ، ص 203

[3] علي فتاك، المرجع نفسه، ص 162،165

ليس الشخص الوحيد، لأن المنتوج أو الخدمة قد تكون مصدر ضرر للمستعمل المحترف نفسه، كما في حالة الشخص المار الذي تصدمه سيارة بفعل عيب في نظام التوجيه فيها[1].

ثانيا : الذاتية التشريعية للالتزام بضمان السلامة في القانون الفرنسي .

تتلخص الذاتية التشريعية للالتزام بضمان سلامة المنتوج في فرنسا في مرحلتين الأولى قبل صدور القانون رقم 98-389 المؤرخ في 14-05-1998 المتعلق بالمسؤولية عن فعل المنتوجات المعيبة، أما الثانية فهي المرحلة اللاحقة لصدور هذا القانون .

أ- المرحلة السابقة لصدور القانون رقم 98-389

تميزت هذه المرحلة بتضافر الجهود التشريعية والقضائية سعيا لحماية المستهلك من مخاطر المنتوجات المعيبة، و تبرز جهود المشرع في هذا الخصوص بقانونين، الأول يتعلق بقمع الغش والتقليد الذي يهدف أساسا إلى قمع الغش والتقليد ومحاربة المنتوجات الخطرة، ليس فقط في توقيع العقاب على من يقلدون أو يبيعون مواد فاسدة و سامة في تغذية الإنسان، بل يمتد إلى فتح المجال للإدارة في تنظيم كل ما يتعلق بضمان سلامة المنتوج، أما القانون الثاني فيتعلق بسلامة المستهلكين الذي جعل سلامة المنتوجات وأمنها محل القاعدة القانونية، أي محل للالتزام يجد مصدره في النصوص القانونية، وأهم ما يمتاز به هذا القانون في توفير الحماية للمستهلك أنه :

1- بفضل هذا القانون تم انشاء لجنة سلامة المستهلكين، تتمثل وظيفتها في جمع المعلومات عن الحوادث المنزلية الناشئة عن المنتوجات، واقتراح جميع التدابير لتحسسن سبل الوقاية من مخاطرها.

2- سمح هذا القانون للسلطات العامة أن تتخذ عن طريق القرارات الوزارية الاجراءات العاجلة لمعالجة كل خطر حال يهدد سلامة المستهلكين .

ب-المرحلة اللاحقة لصدور القانون 98-389

كانت الحاجة ماسة إلى تكملة النظام الوقائي الذي كان سائدا بنظام فعالا لتعويض الأضرار الناجمة عن المنتوجات المعيبة، لذلك جاء القانون رقم 98-386 السابق ذكره[2]، وساعد على هذا التغيير تطور نظام التعويض، فقد كان لازدياد دعوى المضرورين وكبر قدر التعويضات التي يحصلون عليها دافعا للأشخاص الذين يشكل نشاطهم مخاطر على الغير أن يؤمنوا عن مسؤوليتهم المحتملة[3].

ويُلاحظ أن هذا التنظيم للمسؤولية المدنية عن الأضرار الناشئة عن الاخلال بالتزام ضمان سلامة المنتوج، ليس تشريعا مستقلا، وإنما أُدخلت نصوصه في القانون المدني من المواد 1386-1 إلى

[1] صياد الصادق، المرجع السابق، ص 80

[2] علي فتاك ، المرجع السابق، ص 152،154

[3] عبد الحميد الديسطي، المرجع السابق ،ص 214

18-1386، وذلك بموجب القانون 98-389 السابق الذكر، فلقد اعتبر المشرع الفرنسي أن تقدير الالتزام بالسلامة مرتبط بالتوقع المشروع للمستهلكين، ومن هذا المنطلق تأكد محكمة النقد الفرنسية على أن المنتج يجب أن يقدم منتوجاَ لا يشكل خطراَ على الأشخاص و الأشياء[1] .

المبحث الثاني: حدود مسؤولية المنتج.

إن التعديل الأخير للقانون المدني وكذلك قانون حماية المستهلك وقمع الغش جاء تماشيا مع التطورات السريعة التي تشهدها السوق الجزائرية على غرار الأسواق العالمية، سعياَ لحماية المستهلك عن طريق إعادة التوازن بين أطراف عقد الاستهلاك وليس بغرض ترجيح كفة على كفة، وبالتالي فإنه من الجائر جعل مسؤولية المنتج مسؤولية مطلقة، وهذا ما سنتصدى له بالدراسة من خلال إبراز وسائل دفع مسؤولية المنتج عن طريق إثبات السبب الأجنبي وتقادم دعوى المسؤولية (المطلب الأول)، ثم الدفع لعدم توفر شروط المسؤولية (المطلب الثاني)، وأخيرا الدفع لعدم مخالفة القواعد الآمرة واستحالة التنبؤ بمخاطر التطور العلمي(المطلب الثالث).

المطلب الأول: إثبات السبب الأجنبي و تقادم دعوى المسؤولية.

إن إثبات السبب الأجنبي يكون بإثبات خطأ المضرور وفعل الغير والقوة القاهرة، و بالتالي ينفي المنتج مسؤوليته بإثبات السبب الأجنبي، كذلك يمكنه الدفع بتقادم الدعوى طبقا للقواعد العامة والأحكام الخاصة بتقادمها في قانون حماية المستهلك.

الفرع الأول: إثبات السبب الأجنبي.

و يكون ذلك بإثبات خطأ المضرور (أولا)، أو خطأ الغير (ثانيا)، أو القوة القاهرة (ثالثا).

أولا: خطأ المضرور.

يترتب علي خطأ المضرور الإعفاء الكلي أو الجزئي من المسؤولية حسب مساهمتة في حدوث الضرر لكي ينفي المنتج لمسؤوليتة عليه أن يثبت أن هذا الخطأ بالنسبة له غير متوقع ولا يمكنه دفعه، وأن ينفي علاقته السببية بين فعل المنتوج والضرر، وعلى ذلك فإن الإعفاء الكلي للمنتج من المسؤولية يكون استثناءاَ، ذلك لأنه في حالة وجود عيب في المنتوج فلا مجال للإعفاء الكلي من المسؤولية لأن خطأ الضحية ما هو إلا احد الأسباب، وبالتالي يكون الإعفاء من المسؤولية جزئيا ويكون ذلك في حالة ما إذا كانت مسؤولية المنتج أساسها الإخلال بواجب الإعلام التي يمكنه أن يتحلل منها إذا اثبت أن الضرر راجع لسوء استعمال المنتوج من قبل الضحية[2].

---

[1] PH.BRUN.Responsabilitè civil extracontractuelle .2eèd .Litec .LexisNexis.2009.P491

[2] عولمي منى،مسؤولية المنتج في ظل تعديل القانون المدني، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الرابعة عشر،2003 /2006

يقصد بالاستعمال الخاطئ للمنتوج هو استعماله بطريقة غير عادية أو في غير الغرض المخصص له، كأن يترك المضرور جهاز كهربائي يعمل بشكل متواصل لفترة طويلة مخالفاً التحذير الواضح من المنتج فيؤدي ذلك الى إنفجاره، أو استعمال المضرور الكحول المخصص لأغراض طبية بغرض السكر، وفي هذه الحالات يتعين على المنتج أن يقيم الدليل على أن الضرر يجد سببه في هذا النوع من الاستعمال بمعنى انه لولاه لما كان الضرر قد وقع[1]، والمقصود بالخطأ الذي يصدر من المتضرر و المتمثل في الاستعمال الخاطئ للسلعة بطريقة غير عادية أو في الغرض المخصص لها بطبيعتها الاستعمال، أو عدم التحقق من صلاحية المنتوجات للاستعمال، كما إذا استعمل السلعة بعد التاريخ المحدد لصلاحيتها[2]،ولهذا يكون المضرور مخطأ إذا انتهت صلاحية السلعة وبالرغم من ذلك قام باستعمالها خاصة حتى يكون تاريخ الصلاحية ظاهرا ولم يقصر المنتج في ابرازه.

نصت المادة 177 ق.م.ج "يجوز للقاضي أن ينقص مقدار التعويض أو لا يحكم التعويض إذا كان الدائن بخطئه في إحداث الضرر أو زاد فيه" فمن هذه المادة نستخلص انه إذا ساهم المضرور بخطئه في إحداث الضرر الذي أصابه أو زاد منه، فالمنطق يقضي عدم حصوله على التعويض الكامل أو حرمانه كلية إذا كان هو السبب في ذلك تطبيقا للقواعد العامة " لا يجوز أن يستفيد المخطئ من خطئه"[3].

وعليه فإن المدعى عليه هو من يتحمل عبء إثبات خطأ المضرور، لأنه متى كان خطأ المضرور كافيا لإحداث الضرر تنتفي رابطة السببية وبهذا إن أفلح المدعي عليه في إلزام المنتج بالتعويض عن الضرر، ومن المقرر قضاءاَ أن خطأ المضرور يقطع رابطة السببية، الخطأ والنتيجة من المسائل الموضوعية التي تفصل فيها المحكمة من غير معقب مادام تقريرها سائغاَ مستند لأدلة مقبولة، ومن الملاحظ أن خطا المضرور إن لم يكن كافيا لقطع رابطة السببية فإنه يُؤثر حتما في تقدير مبلغ التعويض[4].

ثانيا خطأ الغير:

يستطيع المنتج أن يتنصل من المسؤولية إذا اثبت أن الضرر الذي حدث للمستهلك يرجع الى خطأ الغير، هذا ما أكده المشرع في المادتين 127 ق.م.ج، إن ما يمكن ملاحظته في هذا الصدد هو استعمال المشرع الجزائري مصطلح خطأ الغير في نص المادة127ق.م.ج مما يدل على ضرورة أن

[1] خميس سناء، المرجع السايق، ص138

[2] زاهية حورية، المرجع السابق، ص334

[3] خميس سناء، المرجع السابق، ص139

[4] عصام أحمد البهجي ، أحكام عبء الاثبات في نطاق المسؤولية المدنية ، الطبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية (مصر) ، 2014، ص 240

يكون الفعل الصادر من الغير فعلا يشكل خطأ على عكس المشرع الفرنسي الذي استعمل مصطلح فعل الغير في نص المادة 138 مقرر 14 ق- م- ف ، ما يوسع من نطاق هذا السبب المعفي من المسؤولية وبالتالي ان يكون الغير مارس سلوكا إيجابيا أم سلبيا[1]، وتقرر مثل هذه الوسائل لدفع مسؤولية المنتج خاصة بالنظر لما أسفر عنه التقدم الفني من تعقيد عملية تصنيع السلعة وتدخل عدة مؤسسات في توضيب المنتوج دون أن ننسى الوسطاء في عملية التوزيع وطرح السلعة للاستهلاك ففي مثل هذه الوضع عندما تُثار مسؤولية المنتج يمكن التصدي لها عن طريق الدفع بخطأ الغير، أي أن المنتج يستطيع الدفع بخطأ الغير، وصفة الغير تنسحب على كل شخص من غير المتضرر و المدعى عليه كالمتدخل في صناعة المنتوج أو المتدخل عن طريق تزويد المؤسسة بالمواد الخام و كذلك من يتدخل في مرحلة لاحقة للتصنيع أو الذي يقوم بتخزين السلعة بطريقة غير ملائمة[2]، غير أن اعفاء المنتج من المسؤولية أمر صعب خاصة أنه هناك تداخل في عملية الإنتاج بينه وبين الوسطاء والمتدخلين، كذلك أن هناك صعوبات ترافق عملية تحديد المرحلة التي وقع فيها العيب و بالتالي تحديد المسؤول يصعب خاصة في حالة تزاحم خطأ الغير مع خطأ المدعي عليه و حتى خطأ المضرور[3]، لهذا استقر القضاء الفرنسي وكذلك التوجيه الأوروبي السابق الذكر على جعل المسؤولية تضامنية في حالة تعدد المنتجين ويقابل هذا التوجيه المادة 126من القانون المدني الجزائري[4].

ثالثا: قوة القاهرة.

لم يرد تعريف القوة القاهرة لا في القانون الجزائري و لا في القانون الفرنسي، فالقوة القاهرة أو الحادث الفُجائي هو حادث خارجي لا يمكن توقعه ولا دفعه ويُؤدي الى استحالة تنفيذ الالتزام فهو أمر لا ينسب للمدين نتيجة لذلك تعد القوة القاهرة لدفع المسؤولية تجاه المستهلك[5].

و يُلاحظ أن المشرع الجزائري على غرار المشرع الفرنسي استعمل مصطلح القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ على وجه الترادف، فمحاولة التفرقة بين المصطلحين لا يستند إلى أساس صحيح فإن التعبيران مترادفان قصد منها المشرع معنى واحد[6]، ومن شروط القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ هو عدم إمكانية التوقع وعدم إمكانية الدفع، فإذا أمكن توقع الحادث حتى ولو ستحال دفعه لم يكن قوة قاهرة ولا حادثا مفاجئاً، وكذلك إذا أمكن دفعه حتى و لو استحال توقعه، والمعيار هنا موضوعي لا ذاتي فيجب أن يكون عدم إمكان التوقع ولا دفع مطلقا لا نسبي[7]، و بالتالي فإن أثر القوة القاهرة يتمثل

---

[1] خميس خنساء، المرجع السابق، ص139

[2] مامش نادية، المرجع السابق، ص 83

[3] محمد أحمد المعداوي، المرجع السابق، ص 621

[4] زاهية حورية، المرجع السابق، ص 342

[5] قادة شهيدة، المرجع السابق، ص 283

[6] مامش نادية، المرجع السابق، ص79ن

[7] شريف أحمد الطباخ، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الفكر و القانون، المنصورة(مصر):2009،ص530.

في نفي المسؤولية كلية على المنتج في دعوى التعويض، بشرط أن تكون هي السبب الوحيد في وقوع الضرر، أما اشتركت القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ مع خطأ المنتج في وقوع الضرر، فلا محل هنا لتوزيع المسؤولية، لأن القوة القاهرة لا يمكن تحميلها لشخص آخر يشترك مع المنتج في تحمل المسؤولية، و بناء عليه يتحمل المنتج وحده المسؤولية كلها[1].

الفرع الثاني: تقادم دعوى مسؤولية المنتج.

نتناول في هذا الفرع تقادم دعوى مسؤولية في القانون الجزائري ثم في القانون الفرنسي.

أولا: تقادم دعوى مسؤولية المنتج في القانون الجزائري.

طبقا للمادة 133 من القانون المدني الجزائري " تسقط دعوى التعويض بانقضاء خمس عشرة(15) سنة ما عدا الحالات التي صدر فيها نص خاص في القانون و فيما عدا الاستثناءات التالية".

وبالتالي يكون المشرع قد ساوى في مدة التقادم بين المسؤولية العقدية والتقصيرية ما لم يكن هناك نص خاص وهذا ما جاءت به المادة 383ق.م.ج السابقة الذكر، وبما أن المشرع الجزائري يأخذ بمبدأ عدم جواز الخيرة بين المسؤولية العقدية والتقصيرية حسب رأي بعض الفقهاء[2]، فإن المشتري في حالة الضرر الناتج عن المنتج لا يمكنه أن يتجنب القواعد المتعلقة بالعيب الخفي و في المقابل لا يمكن للمنتج البائع تعمد اخفاء العيب غشا منه، فهذا مقترض دائما في المنتج لكونه عالما بما يعتري المنتوج من عيب[3].

ثانيا: تقادم دعوى مسؤولية المنتج في القانون الجزائري.

وفقا لنهج القضاء الفرنسي وتمسكه بقاعدة عدم جواز الاختيار بين المسؤوليتين العقدية والتقصيرية، فالمستهلك المشتري المتضرر من المنتج لا يستطيع تجنب القواعد المتعلقة بضمان العيب الخفي، أي لا يستطيع التهرب من الأجل القصير التي أثارته المادة 1648 من القانون الفرنسي[4]، ليؤسس دعواه على المواد 1382 و ما بعدها ليتمسك بمقتضاها بالمهلة الطويلة للتقادم عشر سنوات لان المستهلك المتضرر هنا هو المشتري من المنتج أي لا يستطيع التمسك بأحكام المسؤولية التقصيرية، فبالرجوع الى دعوى ضمان العيب الخفي ، أي المسؤولية العقدية فالمادة 1648 ق.م.ف توجب رفع الدعوى من قبل المشتري خلال مدة قصيرة وفقا لطبيعة العيب و عرف الجهة التي أبرام فيها البيع، و لم يحدد

[1] زاهية حورية، المرجع السابق، ص 349

[2] عولمي منى،المرجع السابق، ص55

[3] زاهية حورية، المرجع السابق،ص355.

[4] بودالي محمد، المرجع السابق، ص78

المشرع هذه المدة القصيرة لذا استقر لفقه و القضاء على تحديد هذه المدة مخول للسلطة قاضي الموضوع.

وإذا كان المشرع لم يحدد بدء سريان هذه المدة القصيرة، فهل يبدأ سريانها من وقت العقد أو من وقت التسليم ، أومن يوم اكتشاف العيب أي العلم به؟، إلا أن القضاء الفرنسي قد استقر على تغيير هذا النص بما يتفق و مصلحة المشتري ، و قرر أنها تبدأ في السريان إلا من وقت العلم بالعيب، إلا أن هذه الحماية مهما تبلغ درجتها لا يمكن أن توازي مدة التقادم الطويل الواردة في المادة 2262 ق.م.فو هي الحالة التي يكون فيها المستهلك ليس هو المشتري من المنتج[1].

المطلب الثاني: عدم توافر شروط ترتب المسؤولية.

و هو ما ورد في المادة السابقة من التوجيه الأوروبي[2] فيما يتعلق بمسؤولية المنتج و أهم الدفوع التي يمكن إثارتها من أجل التنصل من المسؤولية و دفعها عنه و هو نفس ما أخذ به المشرع الفرنسي في المادة 1386-11 من ق.م.ف و تتمثل فيما يلي:

1- الدفع بعدم طرح المنتجات للتداول(الفرع الأول)
2- الدفع بعدم طرحها للتداول قصد الربح (الفرع الثاني)
3- الدفع بعدم تعيب المنتجات قبل طرحها للتداول (الفرع الثالث)[3]

الفرع الأول : الدفع بعدم طرح المنتجات للتداول.

ويمكن القول أن أفضل تعريف لهذه الفكرة ما ورد في نص المادة 1386-5 من القانون المدني الفرنسي، حيث نصت " المنتوج يكون مطروحاً للتداول، عندما يخرج من سيطرة الصانع أو المستورد و من في حكمهما إراديا، فالفعل المكون للمسؤولية هو طرح المنتوج للتداول، وهذا الطرح لا يتحقق إلا بالتخلي الإرادي من المنتج عن حيازة منتوجه، وهذا يعني أنه لابد أن يكون الطرح قد حدث بفعل المنتج وليس بفعل غيره، فإذا لن تكن مبادرة طرح المنتوج في السوق من قبَله، أو من قبل من يُوكله لذلك، أو كان لا يعلم بها فإن مسؤوليته تنتفي في هذه الحالة[4].

وعليه يمكن دفع المسؤولية متى اثبت المتدخل أن السلعة لم تعرض للاستهلاك أو بإثبات أنها عرضت رغما عن إرادته بسبب سرقتها أو اختلاسها أو خيانة المؤتمن عليها الأمانة[5].

---

[1] زاهية حورية، المرجع السابق، ص351

[2] التوجيه الاوروبي، رقم 85(374 الصادر في 5 جويلية 1985).

[3] fiche paratique,édition my avocat 2016 in site : https://www.myavocat.fr/userfiles/fiches-pratiques/pdfs/340-produit-defectueux-obligations-et-responsabilite-du-fabriquant-7f73d3.pdf

[4] عبد الحميد الديسطي عبد الحميد، المرجع السابق، ص573.

[5] علي فتاك، المرجع السابق، ص 398

وفي الواقع أن عدم مسؤولية المنتج(المتدخل) يعد أمراً منطقياً، نضراً لافتقاده شرط من شروط المسؤولية، ويعتبر تخليا إراديا، أن يقوم المنتج بتسليم الشيء المنتج إلى المودع عنده أو إلى الناقل أو إلى الوكيل، ومن أوضح حالات هذا التخلي، الحالات التي يقوم فيها المنتج بتسليم المنتجات للوسيط دائرة التوزيع و الذي يقوم بدوره بطرح المنتوج للتداول و الأمر هنا لا يتعلق بعقد ملكية المنتوج ولكن لأن المسؤولية هنا هي مسؤولية موضوعية[1]،أي أنها تنعقد حتى وإن لم يوجد عقد بين المنتج والمضرور فبمجرد انتقال المنتوج المعيب من الصانع أو المستورد أو من بحكمهما إلى الغير بحيث يكون له سلطات الاستعمال والإدارة والرقابة يجعل من الصانع و من في حكمه مسؤولا[2].وتبدو أهمية وفائدة هذا الشرط من الاعفاء في اطار البحوث الطبية و الحيوية التي تستخدم منتجات لم يتم طرحها بعد التداول، حيث أن العبرة هنا ليست بالإستخدام أو الاستعمال من جانب المستخدمين، وإنما بطرح المنتوج للتداول فإذا ظل المنتوج في حيز الاختبار، فإنه لا يكون مطروحا للتداول ولا يعتبر المنتج مسؤولا وفقا لنظام المسؤولية الذي نص عليه التوجيه الأوربي إذا نشأ عن استعماله أضرار لحقت بإستخدامه في إطار هذه البحوث، على أساس أن المنتوج يضل في مرحلة الرقابة من قبل المنتج، ومن ثمة لا يوجد تخلى من قبل المنتج عنه ومن ثم طرحه للتداول، كذلك الأمر بالنسبة للمنتجات التي يكون المقصود منها هو الاستعمال العملي فقط، كأن يتم استخدامها في إجراء بعض التحاليل الكيميائية و البكترويولوجية أو في تحضير أي نوع من المستحضرات الحيوية، وبالتالي فإن الغاية من الطرح ليست بقصد الاستهلاك وإنما بقصد إجراء التجارب و الأبحاث[3]

الفرع الثاني :الدفع بعدم طرح المنتجات للتداول قصد الربح.

حتى يتم إعفاء المنتج من المسؤولية لابد أن يثبت انه لم يكن هدفه من طرح المنتوج للتداول هو تحقيق الربح، وإنما قام بالإنتاج لأغراض شخصية كأن يمنح السلعة لأحدى الهيئات لإجراء فحوص أو التجارب اللازمة عليها أو تقديمها لمخبر للبحوث لتكون مادة للدراسة و البحث، فإن المنتج في هذه الحالة يسأل على أساس الخطأ الشخصي و لا تكون مسؤوليته موضوعية[4]..

وذات الحكم ورد في التوجيه الأوروبي في المادة 7/ب و التي تنص على أن يعفى المنتج إذا اثبت أن المنتوج لم ينتج لغرض البيع أو للصورة أخرى من صور التوزيع أو لغرض اقتصادي للمنتج[5].

[1]عبد الحميد الوسيطي، المرجع السابق، ص573

[2]عبد الحميد الديسطى، المرجع نفسه ، ص572

[3]المعداوي، المرجع السابق، ص628

[4]مامش نادية، المرجع السابق، ص87

[5]قادة شهيدة، المرجع السابق ص 299.

فإذا كان المنتج قد تخلى عن حيازة منتوج معين، ولكن دون أن يسعى الى الاستفادة أو تحقيق ربح معين من خلال طرح المنتج لدوائر التوزيع الخاصة به وصولا الى المستهلك وهذا ما يحدث من باب أولى إذا كان المنتج قد تم نقله الى شخص من الغير دون مقابل مالي، لكن مسؤولية هذا المنتج لا يمكن استبعادها في حالة ما إذا كان المنتج قد تم توزيعه مجانا و لكن تم تصنيعه في إطار الأنشطة المهنية[1]

وهناك أمثلة على ذلك : مثل الحالة المتعلقة بالعينات الخاصة بمنتج معين، هذه العينات يتم توزيعها مجانا دون أن يكون هناك هدف مباشر لتحقيق الربح، ومن ثم فإن الفعل الذي بمقتضاه يتم تسليم عينات إلى المستهلك يجب اعتباره بمثابة توزيع لتحقيق ربح اقتصادي بطريقة غير مباشرة على أساس أن مثل هذا الإعلان يسهم في ترويج منتجات الصانع، وينبغي أن يأخذ في الاعتبار أن المنتوج الذي لا يتم تصنيعه في إطار الأنشطة المهنية وإنما يتم تصنيعه من أجل أن يتم توزيعه لتحقيق ربح اقتصادي لا يمكن أن يمثل استثناء على قيام مسؤولية المنتج[2].

وما من شك فإن هذا الدفع يستهدف المدعى عليه إثبات أن المنتوج المطروح في السوق لم يكن بفعل المنتج أو من طرحه، ولو أننا نشك في جدوى هذا الدفع وفعاليته لأن إثارة هذه الواقعة من قبل المسؤول يعني عدم استهدافه الربح من وراء صنعه للسلعة وهو قول مردود لندرة حدوثه.[3]

الفرع الثالث : الدفع بعدم تعيب المنتوج قبل طرحه في التداول .

يفهم من نص المادة 11/1386 ق.م.ف.مقابلا لنص المادة 7/ب من التوجيه الأوروبي بأن المنتج يستطيع أن يدفع عن نفسه القرينة التي تقوم بها علاقة السببية بين العيب والضرر بأن يثبت خلو السلعة من العيب وقت إطلاقها في التداول أو يثبت أن العيب لحقها بعد ما طرحت في السوق[4].

ومن الواضح أن إثبات هذا الظرف يقع على المدعى عليه، والذي يكون مطالبا بإثبات عدم تسببه العيب المفضي للضرر إليه، ولن تكون المهمة ميسرة بطبيعة الحال للمنتج، فهو مطالب بالتدليل على أن العيب نتج في مرحلة لاحقة لعملية الطرح، وبالتالي يرجع إما لخطأ المضرور أو الغير، أو لظروف أخرى لا تمت بأي صلة للمدعى عليه وقد يمثل هذا الدفع قرينة على استجماع المنتوج قبل طرحه للموصفات الأمان المشروع الذي ينتظره المستهلك والغير، على أن الحل المستقر على النحو السالف عرضه سبقته مناقشات هي لدى الأكاديميين و السياسيين على المستوى الأوروبي إلى أن انتهى

[1] عبد الحميد المعداوي، المرجع السابق ص 632.
[2] عبد الحميد المعداوي، المرجع نفسه، ص636.
[3] قادة شهيدة، المرجع السابق ص300
[4] زاهية حورية، المرجع السابق ، ص358

الرأي الى وضع عبء إثبات هذه الواقعة على المنتج، بحسبانه محترفا وقادر على إقامة الدليل بالخبرة على أن سلعته كانت خالية من العيب وقت طرحها للتداول[1].

فإن استطاع المنتج إثبات أن المنتوج لا يشوبه أي عيب عندما تم طرحه للتداول، فإن ذلك سوف يترتب عليه استبعاد قرينة المسؤولية التي تقع على عاتقة بالنسبة للأضرار الناشئة عن المنتجات التي أصبحت معيبة في وقت لاحق على طرحها للتداول، كما هي الحال بالنسبة للمنتج المادة الأولية الذي لا يسأل عن العيب الذي لحق بالمنتج في وقت لاحق على تسليمه إلى الصانع المنتج النهائي والمكلف بتحويله الى منتج صناعي[2]، وإذا ما توصل المنتج إلى إثبات هذا الدفع، فإنه يقيم قرينة على استجماع منتوجه شروط الأمان والسلامة التي ينتظرها المستهلك والغير[3].

المطلب الثالث : أسباب الإعفاء المرتبطة بتقدير العيب و مخاطر التطور العلمي.

يجوز للمنتج أن يحتج ببعض حالات الإعفاء من المسؤولية المرتبطة بتقدير العيب، وكذلك الأمر في حالة استحالة التنبؤ بمخاطر التطور العلمي وهذا حسب المادة 1386 مكرر11الفقرة4 و5 ق.م.ف.

الفرع الأول : أسباب الاعفاء المرتبطة بتقدير العيب .

يجوز للمنتج أن يحتج ببعض حالات الاعفاء من المسؤولية المرتبطة بتقدير العيب في حالة العيب الناشئ عن احترام بعض الالتزامات التعاقدية (أولا)، و العيب الناشئ عن احترام القواعد الآمرة (ثانيا).

أولاً: العيب الناشئ عن احترام بعض الالتزامات التعاقدية .

إذا كان نص المادة 12 من التوجيه الأوربي يجعل نظلم المسؤولية المنصوص عليه يتعلق بالنظام العام فإن شرط تخفيف المسؤولية أو إعفاء المنتج منها يكون باطلاً بطلاناً مطلقاً، ومع ذلك فإن صانع الجزء المكون للهيكل لا يكون مسؤولاً عن الأضرار الناشئة عن العيوب التي ترجع الى التعليمات الصادرة إليه من صانع المنتج النهائي.

وبالرجوع الى نصوص التوجيه الأوروبي ولاسيما المادة 7منه[4]، نستنتج أنه حتى يمكن للصانع أن يحتج ويُطالب بإعفائه من المسؤولية، فإنه يلزم أن تكون هذه التعليمات تم إدراجها في العقد المبرم بين هذا الأخير وبين المنتج النهائي من خلال الشروط التي يتم وضعها تحقيقا لهذا الغرض، ولكن ذلك سيكون رهنا بعبء إثبات علاقة السببية، حيث أن استبعاد مسؤولية صانع الأجزاء المكونة يستند الى انتفاء رابطة السببية وبين الضرر والفعل الصادر عنه، حيث يجب أن نأخذ بعين الاعتبار الدور

---

[1] قادة شهيدة، المرجع السابق، ص 299.

2 عبد الحميد المعداوي،المرجع السابق ص635.

3مامش نادية ، المرجع السابق، ص 86.

4 نص المادة7من التوجيه الأوروبي" لا يكون منتج الجزء المكون مسؤولا إذا اثبت أن العيب يرجع الى تصميم المنتج، و الذي بمقتضاه تم إدماج الجزء المنتج وأن العيب يرجع إلى توجيهات أو تعليمات الصانع النهائي"

الخاص الذي يمكن أن يسهم به صانع الأجزاء التي يتكون منها المنتوج في استخراج المنتج النهائي حتى لا نُلقي على عاتقه مسؤولية تقع في الأصل على عاتق صانع المنتج النهائي[1]

ثانيا: العيب الناشئ عن احترام القواعد الآمرة:

ورد في المادة 1386 مكرر ق.م.ف المقابلة للنص المادة 07 من التوجيه الأوروبي السابق الذكر أن للمنتج حق دفع المسؤولية بإثبات رجوع العيب إلى القواعد الآمرة التي لم يكن باستطاعته مخالفتها، وفي هذا الصدد يجب التفرقة بين القواعد القانونية اللائحة المنظمة للحد الأدنى من المواصفات التي يجب احترامها، ومن بين القواعد القانونية الآمرة التي تلزم المنتج بالإنتاج بمواصفات معينة لا يجوز له مخالفتها حتى وإن قصد ذلك أن يطبق وإن يحسن هذه المواصفات[2]، ويعني هذا الدفع انه لا تثريب على المنتج إذ هو نجح في إثبات أن العيب يرجع لخضوعه و إذعانه للأنظمة و اللوائح الملزمة الصادرة من السلطات العمومية[3].

ففي الحالة التي يتم فيها تحديد الحد الأدنى للمواصفات، فالمنتج رغم كونه ملزم بهذا الحد إلا انه كانت لديه القدرة على أن يُنتج سلعة بمواصفات أعلى من الحد الأدنى المقرر، وبالتالي يتفادى تعيبها بما يهدد التوقعات المشروعة بسلامة المنتجات، فإذا ما تعيب المنتج على هذا النحو و أدى إلى الإضرار بمستخدميه فإن المنتج لا يتذرع بدفع المسؤولية بحجة تمسكه للحد الأدنى للمواصفات[4].

أما الحالة الثانية فالمنتج لا يستطيع أن يُدخل أي تعديل على مواصفات الإنتاج، وبالتالي فإن تعيب السلعة الذي يهدد التوقعات المشروعة لسلامة والتي يجب أن تحققها المنتجات يرجع الى "نظرية فعل الأمير"[5] أي إلى القوانين والقرارات الملازمة الصادرة من السلطات العامة في الدولة، وبالتالي يستطيع أن يدفع مسؤوليته استناد لذلك[6].

مجمل القول أن هناك ثلاث شروط رئيسية يجب توفرها للاستفادة من الإعفاء من المسؤولية، أن تكون هذه المعايير إلزامية وأن تكون صادرة عن سلطات العامة وأن يرجع العيب الى مطابقة المنتج إلى هذه المعايير، وينبني على ذلك أن الإلتزام بإتباع مثل هذه المعايير يكون من شأنة تحقيق السلامة التي يمكن انتظارها قانونا، وعلى العكس فإن مخالفة هذه المعايير يترتب عليه تعيب السلعة بما يهدد السلامة والتوقعات المشروعة، غير أنه مجرد المطابقة للقواعد والأوامر بشأن تحقيق السلامة بحد

1عبد الحميد المعداوي، المرجع السابق، ص639

2 خميس سناء، المرجع السابق، ص143.

3 شهيدة قادة، المرجع السابق، ص300.

4 خميس سناء، المرجع السابق، ص 143.

5 نظرية فعل الامير نقصد بها عمل غير متوقع ناجم عن إجراء مشروع قامت به السلطات العامة مهما كان أساس هذا الإجراء أو مضمونه . يؤدي من حيث النتيجة إلى جعل تكاليف العقد أشد إرهاقاً بالنسبة للمتعاقد مع السلطة العامة.

6 مامش نادية، المرجع السابق، ص87

ذاته لا يكفي لإعفاء المنتج من المسؤولية، بل يجب عليه أن يثبت أن العيب يرجع الى نتيجة حتمية للامتثال للمعايير والقوانين[1]، ومن ثمة فإن الإثبات الذي يقع على عاتق المنتج للإعفاء من المسؤولية يتمثل في أن العيب يرجع بطريقة مباشرة الى المطابقة مع القواعد الإلزامية الصادرة عن السلطات العامة.

الفرع الثاني: دفع مسؤولية المنتج لإستحالة التنبؤ بمخاطر التطور العلمي.

يعتبر عدم التنبؤ بمخاطر التطور العلمي السبب الرئيسي في تقرير النوع الجديد من المسؤولية المدنية للمنتج، هو ما أفرزه التقدم العلمي و التكنولوجي من منتجات و التي شكلت خطورة على أرواح وأجساد وكذا أموال المستعملين لها.

أولا: المقصود بمخاطر التطور العلمي.

يصطلح في التشريع الجزائري على هذا الظرف(الدفع)بمخاطر التقدم التقني أو التكنولوجي بينما هناك من يصطلح عليه بوجه عام مخاطر التطور العلمي وهناك من يصطلح عليه مخاطر التقدم، ونحن نفضل نعتها بمخاطر التطور العلمي لما في ذلك من شمولية في الاصطلاح[2]، و مصطلح "مخاطر التطور العلمي" والذي بدأ ينتشر في الآونة الأخيرة فإنه يعني كشف التطور العلمي والتكنولوجي عن عيوب وجدت في المنتوجات عند اطلاقها للتداول في وقت لم تكن حالة العلم والتقدم التكنولوجي تسمح باكتشافها، فتحدد حالة المعرفة من وقت طرح المنتوج للتداول و ليس وقت صنعه أو وقت حدوث الفعل الضار ومن أمثلة مخاطر التطور" دواء تاليدوميد "lathalidomide[3]، ومع ذلك تضل العيوب مظهرا لما يلزم صنعه الإنسان من قوى الإضرار خاصة بسلامة الغير[4].

ثانيا: الخلاف حول اعتبار مخاطر التقدم العلمي كسبب للإعفاء من المسؤولية

لقد دار الكثير من الجدل والمناقشات أثناء إعداد التوجيه، حول إلزام الدول الأعضاء بإدراج دفع مخاطر التطور في قوانينها الوطنية، حيث نادت جماعة حماية المستهلكين بضرورة حماية المستهلكين من المخاطر وغير المتوقعة وغير معروفة كافة، واستبعاد أي ثغرة ممكن أن يكون لها اثر في إضعاف حماية المستهلك واقترحت أن يتحمل المنتجون عبء التعويض بالإضرار الناجمة عن مخاطر التطور من خلال زيادة منتجاتهم و التامين عليها، ولهذا رفضت تلك الجماعة ادراج الدفع بمخاطر التطور كسبب لاستبعاد المسؤولية[5] .

1محمد أحمد المعداوي، المرجع السابق، ص 641.

[2] علي فتاك، المرجع السابق، ص408

[3] "lathalidomide " داء يُوصف لتخفيف الآلام و التقليل من الرغبة في القيء يُوصف للنساء الحوامل، بعد استعماله لفترة أُكتشفت آثاره السلبية وإنعكاساته الخطرة على الأجنة و التي لم تكتشف عند طرح الدواء للتداول .

[4] علي فتاك، المرجع السابق، ص410

[5] عبد الحميد الديسطي ، المرجع السابق، ص 712

وفي المقابل أكدت الجماعات الممثلة عن المنتجين، وخاصة في مجال الدواء، أنه يجب العمل على تحقيق نوع من التوازن العام بين مصالح المستهلكين والمنتجيين والحكومة من خلال اشتراك كل منهم في تحمل المخاطر والتبعات المالية الناتجة عن الأضرار التي تسببها المنتوجات المعيبة .

وهذا الاختلاف في المصالح الاقتصادية بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوربي انعكس على موقفها في إقرار مخاطر التطور العلمي كسبب من أسباب الإعفاء من المسؤولية[1].

أ-الرأي المؤيد لإعفاء المنتج من مخاطر التطور العلمي .

يرى أصحاب هذا الرأي أنه يجب استبعاد ضمان المنتج لمخاطر التطور، والبحث عن حل وسط يوفق بين الحاجة إلى تشجيع المنتجين على الابتكار، وبين توقعات المستهلكين المشروعة في منتوجات أكثرا أماناً ويستند أصحاب هذا الرأي إلى :

-إن عدم الإعفاء بسبب مخاطر التطور العلمي سيترتب عليه الإحجام عن التطور والتجديد التكنولوجي[2].

- إن تحميل المنتج و من في حكمه مخاطر التطور، يسمح للمنتج أن ينقل عبئها عن طريق التأمين ليغطي هذه المخاطر، ثم يضيف نفقة هذا التأمين إلى ثمن المنتوجات، مما يؤدي في النهاية إلى ارتفاع الأسعار، وهذا بلا شك يمثل إرهاقا كبيراً للمستهلك[3].

ب-الرأي الرافض لإعفاء المنتج من المسؤولية عن مخاطر التطور العلمي

أنصار هذا الرأي يعتبرون أن القبول بمخاطر التقدم كسبب من أسباب الإعفاء يعتبر عدولا عن تبني المسؤولية الموضوعية، وعودة بطريقة غير مباشرة إلى المسؤولية القائمة على أساس الخطأ، أن يجعل المنتج يتمسك بالدفع قائم على عدم تمكن من العلم بعيوب المنتجات، يعني في الواقع اعتبار المسؤولية قائمة على خطأ مفترض يمكن إثبات عكسه من خلال إثبات المنتج قيامه ببذل الجهد الكافي للتعرف على عيوب المنتوج وعجزه عن ذلك بسبب عدم إمكان علمه بهذه العيوب، هذا ما يتناقض وهدف التوجه الأوروبي من إنشاء المسؤولية الموضوعية[4].

كما يمكن للمنتجين أن يتفادوا تحملهم أعباء مخاطر التطور من خلال التأمين عليها، على أن يقوموا بعد ذلك بزيادة أسعارها بما يوازي أقساط التأمين التي يلتزمون بها، الأمر الذي يعني أن المستهلك هو الذي يتحمل ثمنها في النهاية، و نرى أن هذا يعني أن المستهلك يعد مشاركاً في تحمل جزء من عبء

[1] عبد الحميد الديسطي، المرجع نفسه، ص713

[2] علي فتاك، المرجع السابق، ص 412

[3] عبد الحميد الديسطي، المرجع السابق، ص713

[4] مامش نادية، المرجع السابق، ص70

تلك المخاطر، كما انه من الأفضل لمستهلك أن يتحمل قدرا من ارتفاع سعر السلعة بدلاً من تحمل مخاطر قد تؤدي بحياته أو بسلامته[1].

كما أن الطابع غير متوقع لهذه المخاطر يمثل حجة أو دليل على عدم إمكانية إعفاء المنتج من هذه المخاطر حيث أنه من الصعب أن يتحمل المستهلكون مخاطر هذا التطور أو الإبتكار ويرجع ذلك إلى أن مثل هذه المخاطر غالبا ما تكون خطيرة ما يترتب عليها أضرارا جسيمة و من ثم فانه يكون من الأفضل أن يتمكن المتضررون من هذه المخاطر غير المتوقعة أن يحصلوا على تعويض مناسب كما انه إذا كان المؤيدون يرون أن تحمل المنتج أو الصانع لهذه المخاطر من شأنه أن يضر بالمصالح الاقتصادية الخاصة به، فإنه يمكن الرد عليهم بأن مصالح المستهلكين هي الأولى بالحماية[2].

و مع ذلك يرى المشرع الفرنسي أن مخاطر التطور العلمي لا تعد سبباً مطلقاً للإعفاء من المسؤولية، فإنه لا يمكن للمنتج التمسك بالإعفاء من مخاطر التطور العلمي عندما لا يتخذ في مواجهة ما يتم الكشف عنه من قصور خلال العشر السنوات التالية لتاريخ طرح المنتج لتداول ما يلزم من إجراء لتوخي الآثار الضارة، وهذا الواجب الملقى على المنتج هو بتبصره بمخاطر وبيان ما ينبغي اتخاذه من احتياطات، وقد يصل الأمر أحياناً إلى سحب المنتوج من التداول[3].

[1] عبد الحميد الديسطي، المرجع السابق، ص714

[2] محمد أحمد المعداوي، المرجع السابق، ص642

[3] زاهية حورية، المرجع السابق، ص 363

الخاتمة

الخاتمة

لقد استحدث المشرع الجزائري مسؤولية المنتج بمقتضى القانون 05-10 المؤرخ في جوان 2005، وذلك حماية للمستهلك، وعليه تطرقنا في بحثنا إلى هذا الموضوع من كافة جوانبه خاصة فيما يتعلق بالمنتوجات الخطرة، ذلك بغرض تسليط الضوء على هذه المسؤولية، ولقد توصلنا من خلال الدراسة لأهم النتائج:

- اتساع نطاق المسؤولية الموضوعية في العصر الحديث .
- تبين لنا من خلال الدراسة أن مسؤولية المنتج تتداخل فيها العديد من الأمور والقضايا المتشابكة مما يجعل الموضوع ورشة خاصة للمسؤولية المدنية، تتفاعل فيها ظروف اقتصادية (طرح السلع و الخدمات بشكل غير محدود) مع ظواهر اجتماعية واقتصادية (الترويج عن طريق الإعلانات الدعاية و الإشهار)، في محيط تتعايش فيه مصالح متضاربة ومتقابلة (مصلحة المنتج في الحصول على الربح ومصلحة المستهلك في الحصول على منتوج يوفر له الأمن والسلامة)
- من خلال تتبع جهود المشرع في هذا الشأن، لاحظنا سعيه لمواكبة التوجه الجديد في نطاق المسؤولية المدنية عن المنتوجات المعيبة، وإن كان متأخرا و ذلك باستحداث المادة 140 مكرر ق.م.ج ثم بعدها جاء بالقانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، إلا أن هذه الجهود مازالت قاصرة على توفير الحماية المرتجاة للمستهلك، وهذا ما يقودنا إلى تقديم بعض **التوصيات** :
- تفادي التضارب في المفاهيم حبذا لو يتجنبه المشرع بإعادة النظر في المصطلحات ليأخذ في الاعتبار وزنها القانوني وتأثيرها في تحديد مسؤولية المنتج، وأن يتفادى التناقض في النصوص القانونية لتحقيق التنسيق والتكامل بين القواعد الخاصة بحماية المستهلك والقوانين الأخرى خاصة القانون المدني، وذلك تحقيقا للغاية التي وُجدت من أجلها المادة 140 مكرر، والمتمثلة في التوسيع من ضمان سلامة المستهلك.
- رغم صدور قانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، و هذا الأخير ألقى بإلتزامات جديدة على عاتق المتدخل، ووضع آليات ردعية إلا أنها لم تشفع بباقي النصوص التنظيمية جديدة، فما يزال العمل بالنصوص القديمة سارياً المفعول حتى الآن، كما يُؤخذ على المشرع الجزائري عدم تعرضه لحماية المستهلك الإلكترونية.
- على المشرع مراجعة النصوص القانونية استجابة للتطورات الاقتصادية والعلمية الحديثة والاتجاه إلى إنشاء صناديق للتعويضات، بحيث يمكن تعويض المضرورين الذين لم تسعفهم نصوص المسؤولية المدنية في الحصول على التعويضات الجابرة للأضرار التي لحقت بهم،

وخاصة تلك الأضرار التي نجمت عن التقدم العلمي في مجالات الطب الحديث والأدوية والهندسة الوارثية والذرة واستخداماتها السلمية، حيث أن الأضرار الناجمة عن التقدم العلمي في هذه المجالات يصعب إثباتها وتحديد الشخص الذي قام بالعمل الخاطئ ويصعب تحديد رابطة السببية .

- تقتضي حماية المستهلك توسيع مسؤولية المنتج، لتشمل كل متدخل ساهم في طرح منتوج معيب يعرض سلامة الأشخاص للخطر.
- تفعيل دور الجمعيات خاصة التي تنشط في مجال حماية المستهلك، وبث روح الوعي الاستهلاكي لدى جمهور المستهلكين، ومحاربة الدعاية الكاذبة ومراقبة الأسواق.
- وضع قانون مستقل وشامل ينظم مسؤولية المنتج بجميع جوانبها.

و في الأخير ما يسعنا قوله أن مسؤولية المنتج لها دور فعال في حماية المستهلك، لكنها غير كافية لوحدها، بل ينبغي تضافر الجهود لضمان حماية فعالة للمستهلك.

المراجع

قائمة المراجع

1- المراجع باللغة العربية

أولا: المراجع العامة

1. الصغير محمد مهدي ، قانون حماية المستهلك، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية (مصر)، 2015
2. بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، 2001
3. براهيم عبد العزيز داود، حماية المستهلك في مواجهة الشروط التعسفية، د.ط، دار الجامعة الجيدة للنشر، الاسكندرية ، 2014
4. بتول صراوة عبادي، التضليل الإعلاني التجاري وأثره على المستهلك، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان ، 2011
5. حسين عامر وعبد الرحيم عامر، المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية، الطبعة الثانية، دار المعارف، القاهرة (مصر) ، 1989
6. خالد ممدوح براهيم، أمن المستهلك الالكتروني، د.ط ،الناشر الدار الجامعية، الاسكندرية، 2008
7. خالد ممدوح براهيم، حماية المستهلك في العقد الالكتروني، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي ،الاسكندرية ، 2008
8. سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، المجلد الأول، الطبعة السادسة، دار الكتب القانونية شتات (مصر) ومنشورات الحقوقية بيروت (لبنان)، د.ت.ن
9. عامر قاسم أحمد القيسي، الحماية القانونية للمستهلك، الطبعة الأولى، الناشر الدار العلمية الدولية و دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2002
10. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الثاني، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت –لبنان، 1998
11. عصام أحمد البهجي، أحكام عبء الاثبات في نطاق المسؤولية المدنية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية (مصر)، 2014
12. علي بولحية بن بوخميس، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، د.ط ، دار الهدى للطباعة والنشر و التوزيع، عين مليلة –الجزائر، 2000
13. علي علي سليمان، دراسات في المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989
14. غسان رباح، قانون المستهلك الجديد، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2006

15. فاتن حسين جوى، الوجيز في قانون حماية المستهلك، الطبعة الأولى، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2012
16. محمود جمال الدين زكي، مشكلات المسؤولية المدنية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، مطبعة جامعة القاهرة ، د.ت.ن
17. كوثر سعيد عدنان خالد، حماية المستهلك الالكتروني، د.ط ، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية،2012
18. محمد حسين منصور، أحكتم البيع التقليدية والالكترونية والدولية وحماية المستهلك، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية (مصر)، 2006

ثانيا: المراجع الخاصة

1. محمد أحمد المعداوي، المسؤولية المدنية عن أفعال المنتوجات الخطرة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية ، 2012
2. سالم محمد الردعان العزاوي، مسؤولية المنتج في القوانين المدنية والاتفاقيات الدولية، ط1 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2008
3. زاهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، د.ط ، دار هومة، الجزائر ،2009
4. بودالي محمد، مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة ، الطبعة الأولى ، دار الفجر للنشر و التوزيع ، القاهرة (مصر) ، 2005
5. علي فتاك، حماية المستهلك وتأثير المنافسة على ضمان السلامة، ط1، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية ، 2013

ثالثا: الرسائل الجامعية

1. حساني علي، الاطار القانوني الالتزام بالضمان في المنتوجات، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2011-2012
2. خلوي (عنان) نصيرة، الحماية القانونية للمستهلك عبر الانترنت، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون في المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري – تيزي وزو، نوقشت في 2013/09/25
3. بن لحرش نوال، جمعيات حماية المستهلكين في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير القانون العام، كلية الحقوق ،جامعة قسنطينة ،السنة الجامعية 2012-2013
4. شعباني حنين نوال، التزام المتدخل بضمان السلامة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية (فرع المسؤولية المهنية)، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري – تيزي وزو ، نوقشت في 08-03-2012

5. مندي آسية يسمينة، النظام العام والعقود، مذكرة ماجستير، في الحقوق، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، السنة الجامعية 2008-2009
6. صياد الصادق، حماية المستهلك في ظل القانون الجديد 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والادارية، تخصص قانون الأعمال ، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، سنة 2013-2014
7. نواف محمد مفلح الذيات، الالتزام بالتبصير في العقود الالكترونية، رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجستير، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2013
8. عبد الحليم بوقرين، الجرائم الماسة بالأمن وسلامة المستهلك، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي، جامعة أبو بكر بلقايد –تلمسان–السنة الجامعية، 2009
9. مندي آسية يسمينة، النظام العام والعقود، مذكرة ماجستير، في الحقوق، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، السنة الجامعية 2008-2009
10. مامش نادية ،مسؤولية المنتج، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، نوقشت في 16 جانفي 2012
11. عبد الحميد سفيان، موسى امحمد، علال مبروك، ضمان العيوب الخفية للمبيع وفقا للقانون المدني الجزائري وقانون حماية المستهللك، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الخامسة عشر،2006
12. نجاة التريوس ، سكينة القلالي ...و أخرون ، دور الالتزام بالاعلام في حماية رضا المستهلك ، مذكرة لنيل متطلبات شهادة الماستر، قانون أعمال، كلية متعددة التخصصات، جامعة عبد الملك السعدي، تطوان، 2014-2015

رابعاً : المقالات

1. عبد الله عبد الكريم عبد الله ، فاتن حسين حوى، حماية المستهلك في بعض التشريعات العربية بين الواقع و التطبيق، دراسة بحثية مقدمة للندوة العلمية حول حماية المستهلك العربي بين الواقع وأليات التطبيق، ينظمها المركز العربي للدراسات القانونية والقضائية، مجلس وزراء العدل العرب، جامعة الدول العربية بيروت –لبنان ، 2014
2. ليندة عبد الله، مداخلة في ضل الملتقى الوطني لحماية المستهلك في ظل الانفتاح الاقتصادي، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي بالوادي، 13 و14 افريل 2088 ، منشورة في مدونة.
3. عدنان براهيم سرحان، حق المستهلك في الحصول على الحقائق، مجلة الفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الثامن .

4. أحمد خديجي، حماية المستهلك من خلال الالتزام العقدي، دفاتر السياسة والقانون، جامعة ورقلة، 2014، العدد 11

خامسا: النصوص التشريعية و التنظيمية

أ- **الدستور**

- قانون رقم 16-01 المؤرخ في جمادي الأولى علام 1437 الموافق 6 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد14

ب-**القوانين**

1) القانون 89-02 المؤرخ في 1989/02/07 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، الملغى
2) القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23-06-2004 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية النافذ.
3) القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20-06-2005 المعدل والمتمم لأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26-09-1975 المتضمن القانون المدني، المعدل و المتمم
4) القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 /05 /2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش .

ت-**المراسيم التنفيذية**

1) المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 1990/01/30 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش
2) المرسوم التنفيذي رقم 266/90 المؤرخ في 1990/09/15 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات .
3) المرسوم التنفيذي رقم 12-203 المؤرخ في 2012/05/06 المتعلق بالقواعد المطبقة على أمن المنتوجات .

II - باللغة الفرنسية

1-OUVRAGES

1) BOULAC(b).la responsabilité pénal des fabicants et des distributeurs de distributeur de produit. Colloque .paris.
2) PH.BRUN. Responsabilitè civil extra contractuelle .2eèd. Litec.LexisNexis.2009
3) Fiche paratique,éditionmy avocat 2016 in site : https://www.myavocat.fr/userfiles/fiches-pratiques/pdfs/340-produit-defectueux-obligations-et-responsabilite-du-fabriquant-7f73d3.pdf

الفهرس

الفهرس

العناوين	رقم الصفحة
الإهداء	**I**
الشكر	**II**
قائمة المختصرات	**III**
المقدمة	أ
الفصل الأول: النظام القانوني لمسؤولية المنتج المدنية	
المبحث الأول: نطاق المسؤولية المدنية للمنتج	**03**
المطلب الأول: النطاق الشخصي	**03**
الفرع الأول: المضرور(المستهلك)	**03**
الفرع الثاني: المسؤول(المنتج)	**06**
المطلب الثاني : النطاق الموضوعي للمسؤولية المدنية للمنتج	**07**
الفرع الأول: تعريف المنتوج في التشريع الجزائري	**07**
الفرع الثاني : المنتوج في القانون الفرنسي	**08**
المبحث الثاني : الطبيعة القانونية لمسؤولية المنتج	**09**
المطلب الأول : المسؤولية التقصيرية للمنتج	**09**
الفرع الأول : الخطأ الواجب الإثبات أساس لمسؤولية المنتج	**10**
الفرع الثاني : الحراسة أساس لمسؤولية المنتج	**11**
المطلب الثاني : المسؤولية العقدية للمنتج	**13**
الفرع الأول : المنتوجات الضارة بسبب العيب	**13**
الفرع الثاني : المنتوجات الخطرة بطبيعتها	**16**
المطلب الثالث :المسؤولية الموضوعية للمنتج	**18**
الفرع الأول: مفهوم المسؤولية الموضوعية	**18**
الفرع الثاني : شروط قيام المسؤولية الموضوعية للمنتج	**20**
الفصل الثاني : دور مسؤولية المنتج في حماية المستهلك	
المبحث الأول :الضمانات المكفولة للمستهلك في ظل المسؤولية المدنية للمنتج	**25**
المطلب الأول: ضمان العيوب الخفية	**25**
الفرع الأول :إجراءات المطالبة بضمان العيوب الخفية	**25**
الفرع الثاني: مدى فعالية ضمان العيوب الخفية في توفير الحماية للمستهلك	**27**
المطلب الثاني : الالتزام بالإعلام	**29**
الفرع الأول : نطاق الالتزام بالإعلام	**29**
الفرع الثاني :عناصر الالتزام بالإعلام	**31**
المطلب الثالث: الالتزام بضمان السلامة	**33**
الفرع الأول :الذاتية الموضوعية الالتزام بضمان السلامة	**34**
الفرع الثاني : الذاتية التشريعية للالتزام بضمان السلامة	**36**

المبحث الثاني : حدود مسؤولية المنتج	**38**
المطلب الأول: إثبات السبب الأجنبي و تقادم دعوى المسؤولية	**38**
الفرع الأول: إثبات السبب الأجنبي	**38**
الفرع الثاني: تقادم دعوى مسؤولية المنتج	**41**
المطلب الثاني: عدم توافر شروط ترتب المسؤولية	**42**
الفرع الأول : الدفع بعدم طرح المنتجات للتداول	**42**
الفرع الثاني :الدفع بعدم طرح المنتجات للتداول قصد الربح	**43**
الفرع الثالث : الدفع بعدم تعيب المنتوج قبل طرحه في التداول	**44**
المطلب الثالث:أسباب الإعفاء المرتبطة بتقدير العيب و مخاطر التطور العلمي	**45**
الفرع الأول : أسباب الاعفاء المرتبطة بتقدير العيب	**45**
الفرع الثاني: دفع مسؤولية المنتج لإستحالة التنبؤ بمخاطر التطور العلمي	**47**
الخاتمة	**51**
قائمة المراجع	**53**
الفهرس	**58**